مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين وقيوم السماوات والأرضين، شرع لنا دينًا قويمًا، وهدانا إليه صراطًا مستقيمًا، وعلمنا -بالفقهاء- الأحكام، وأرشدنا -بالمفتين- إلى معاقد الحلال والحرام، وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام، وعلى من تبعهم بإحسان على مرِّ الأيام.

وبعـــد:

فقد أكمل الله تعالى منّةَ الإيمان البالغة، بنعمة الرسل السابغة، ليقيم -على الخلق- الحجة الدامغة، وأورث هذا المقام الشريف بعد الأنبياء من تأهل لمنصب الإفتاء من العلماء، الذين هم صفوة الفقهاء النبلاء، وخيرة الصالحين والأولياء.

كيف لا؛ والمفتي نائب عن الله تعالى في تبليغ أحكامه، وقائم مقام رسول الله ج في هداية أتباعه، يرشد السائل، ويعلّم الجاهل، ويُذكِّر الغافل، فالموقعون عن الله تعالى يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى.

ولا شك أن ذلكم التشريف الكريم يقابله تكليف عظيم، يتمثل في مسئولية جسيمة عند التوقيع عن رب العالمين، تستوجب بذل الأسباب في الحرص على إصابة الصواب، والسير على منهاج محكم الأصول، متين القواعد، منضبط المسالك، وإذا كانت الحاجة ماسةً إلى الفتيا الراشدة في زمان مضى وانقضى، فإن الحاجة إليها اليوم أشدُّ وأبقى، فقد تمخض هذا الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال وقوعها، وغير خافٍ أن خروقًا في منهجية الفتيا المعاصرة قد حدثت، وأن أنواعًا من الخلل قد انتشرت، وأن ثغرات كبيرة قد فتحت على الأمة بسبب بعض الفتاوى التي ضلت

طريقها وفقدت صوابها، والشريعة وافيةٌ بمصالح العباد، جديرة بالتطبيق في كل وادٍ ونادٍ إلى يوم التناد، وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية طرح موضوع الفتيا المعاصرة؛ قواعدها وضوابطها، ومشاكلها وعلاجها، وذلك من خلال ميثاق شرعي تأصيلي معاصر يحرر أصولها، ويجلِّي ضوابطها، ويناقش نوازلها، وينظم آليتها.

ولقد كان من توفيق الله ومعونته أن يَسَّر كتابة بحث موسع في «الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها»، تقدَّم الكاتب به إلى جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ففاز بجائزتها في دورتها الثالثة لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وكان من جملة المقترحات والتوصيات إعداد ميثاق للإفتاء المعاصر يعني بدراسة الجوانب التأصيلية والنظرية لقواعد الفتيا المعاصرة وضوابطها، وكذا وقعت التوصية به في مؤتمر «الوسطية في الفتوى» والمنعقد بالكويت عام ١٤٢٦هـ ثم في مؤتمر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فلما كان المؤتمر العالمي للفتوى والمنعقد بمكة المكرمة في رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٣٠هـ صدر في آخره ميثاق للفتوى كلبنة أولى في هذا البناء.

فلما قرأته رأيت أن أشارك في هذا المجال بلبنةٍ أخرى، فاستخرتُ الله تعالى ومضيتُ في طريقٍ السابق فيه مسبوق، والمشمِّر فيه مُقصِّر، ولكنه الطمع في رحمة الله تعالى وإفضاله، والرغبة في مثوبته، وكريم إنعامه، ومن ثمَّ كتبتُ هذه الورقات لتكون تذكرة للمفتين المجتهدين، ونبراسًا للمفتين المقتصدين، وتوجيهًا للمستفتين، وتوصية لولاة أمر المسلمين، وكان المنهج فيما كتبت هو دراسة المسائل الفقهية والأصولية دراسة مقارنة، تعتمد الترجيح بالدليل، وتعتني بالتأصيل، وتقلُّ من التفريع ونقل الخلاف، ليمثل هذا لميثاق ما به الائتلاف، ومن وراء الانضباط به يتحقق العدل

والإنصاف ، ثم إنني جردت العبارة، واختصرت الإشارة، ليناسب معنى الميثاق ، مع الإحالة إلى كتابي الموسع لمن أراد بحث المسألة مع الاستيثاق.

هذا؛ وقد رتبت هذا الميثاق على أربعة أبواب:

الباب الأول: **حقيقة الإفتاء ومنزلته وحكمه ومجالاته ووسائله.**

الباب الثاني: **أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما.**

الباب الثالث: **أصول الإفتاء وأحكامه وضوابطه.**

الباب الرابع: **الإفتاء في ضوء المتغيرات المعاصرة.**

وقسَّمتُ هذه الأبواب لتتضمن مباحث وبنود مختصرة ومرقمة ليسهل تناولها ودرسها.

وما كنت لأجرؤ على طبعها ولا أحدِّث النفس بنشرها حتى تعرض على أئمةٍ كبار، وفقهاء ومفتين ذوي أقدار، فاتفقت كلمتهم –بعد تسديدها– على أرجحية بثها ونشرها، فحمدت الله تعالى على توفيقه، وأثني بشكر من قرأها فسددها، أو قرظها أو أعان على إخراجها، والحمد لله أولًا وآخرا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على النبي العدنان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه معادن التقوى مع الإحسان.

وكتبه

أبو عبد الله

ليلة الأربعاء

١٤٣٠/٥/٢هـ

الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٨م

البَابُ الأَوَّلُ

حقيقة الإفتاء ومنزلته وحكمه ومجالاته ووسائله

الفصل الأول: مصطلحات وتعريفات.

الْفَصل الثاني: منزلَةُ الإفتاء وآثاره.

الفصل الثالث: حكم الإفتاء ومجالاته ووسائله.

الفصل الأول

مصطلحات وتعريفات

المبحث الأول: تعريف الفتيا والإفتاء

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالإفتاء

المبحث الأول

تَعْرِيْفُ الْفُتْيَا وَالإِفْتَاءِ

م١: «الْفُتْيَا» و«الْفَتْوى» اسْمَا مَصْدرٍ، وَيُوْضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاء، وَهُوَ المَصْدَرُ، وتُجْمَعُ عَلَى فَتَاوَىٰ وفَتَاوِي وَالْأَوَّل أَفْصَح، وَمَعْنَاُه: التَّبْيينُ والإِظْهَارُ والإِرشادُ لغةً.

م٢: مُصْطَلَحُ «الْفُتْيَا» أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَأَفْصَحُ في لُغَةِ العَرَبِ، وَوَرَدَ في كُتُبِ السُّنَّةِ التِّسْعَةِ في اثْنَي عَشَرَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَرِدْ فِيْهَا ذِكْرُ«الْفَتْوَى».

م٣: «الْفُتْيَا» اصْطِلاَحًا: الإِخْبَارُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ.

المبحث الثاني

المُصْطَلَحَاتُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْإِفْتَاءِ

م٤: القضاءُ: الإِخبَارُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيْلِ الإِلْزَامِ، فَالإِفْتَاءُ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ، وَالْقَضَاءُ إِخْبَارٌ وَإِلْزَامٌ.

م٥: مَا يَجْرِي فِيْهِ قَضَاءُ الْقَاضِي تَجْرِي فِيْهِ الْفُتْيَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَالْإِفْتَاءُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَعَمُّ، وَالْقَضَاءُ أَخَصُّ.

م٦: يَجُوزُ نَقْضُ الْفُتْيَا بِالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ، وَلاَ يُنْقَضُ الْحُكْمُ إلا بمثله.

م٧: تَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ والمرْأَةِ، والْقَرِيْبِ لِقَرِيْبِهِ، وَالْأُمِّيِّ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ، بِخِلاَفَ القضاء والْحُكْمِ.

م٨: الاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِتَحْصِيْلِ ظَنٍّ بَحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

م٩: مَا يَجْرِي فِيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ تَجْرِي فِيْهِ الْفُتْيَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَالإِفْتَاءُ من هذه الحيثية أَعَمُّ، وَالاجْتِهَادُ أَخَصُّ.

م١٠: الاجْتِهَادُ أَعَمُّ مِنَ الإِفْتَاءِ مِنْ حَيْثِيَّةِ التَّجْرِيدِ، وَحُصُولِ الْوَاقِعَةِ مَوْضِعِ الإِفْتَاءِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهَا.

م١١: مِنْ حَيْثُ الأَهْلِيَّة العِلْمِيَّة الْإِفْتَاءُ أَعَمُّ مِنْ الاجْتِهَادِ، فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُفْتٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

الفَصْلُ الثَّانِي

منزلة الإفتاء وآثاره

المبحث الأول: فضل الإفتاء.

المبحث الثاني: خطر الإفتاء.

المبحث الثالث: آثار الفتيا على المفتي.

المبحث الرابع: آثار الفتيا على المستفتي.

المبحث الخامس: آثار الفتيا على الأمة.

المبحث الأول

فَضْلُ الْإِفْتَاءِ

م١٢: أَهْلُ الإِفْتَاءِ هُمْ صَفْوةُ الوَرَى وَمَصَابِيْحُ الدُّجَى، وَرِجَالُهُ خِيْرَةُ الْعُلَمَاءِ، وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ هُمْ خُلَاصَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَمَهِّرُونَ بِهِ هُمْ غُرَّةُ الأَوْلِيَاءِ النُّبَلَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيْعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيْعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ والسَّمَوَاتِ؟!

م١٣: لِجَلَالَةِ مَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ تَوَلَّاهُ رَبُّنَا بِنَفْسِهِ، وَثَنَّى فِيْهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَثَلَّثَ فِيْهِ بِخِيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَصَّهُمْ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيَرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، طَاعَتُهُمْ أَوْجَبُ مَنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ والْآبَاءِ، وَهُمْ -عَلَى التَّحْقِيقِ- الْأَئِمَّةُ وَالْوُلَاةُ.

م١٤: إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ شَدِيْدَةً إِلَى الْفُتْيَا الرَّاشِدَةِ فِيْمَا سَبَقَ وَمَضَى-، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ أَشَدُّ وَأَبْقَى، لِتَمَخُّضِ الزَّمَانِ عَنْ نَوَازِلَ لَا عَهْدَ للسَّابِقِينَ بِهَا، كَمَا عَرَضَتْ لِلْأُمَّةِ قَضَايَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالٍ وُقُوْعُهَا، وَالشَّرِيْعَةُ وَافِيَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ مُطْلَقًا، جَدِيْرَةٌ بِالتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَبَدًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّى لِلْإِفْتَاءِ أَهْلُهُ، وَأَنْ يَنَالَ هَذَا الشَّرَفَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ.

المبحث الثاني

خَطَرُ الْإِفْتَاءِ

م١٥: الْفُتْيَا بَغِيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْفُتْيَا بِمَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي خِلَافَهُ رَأْسُ الْمُوْبِقَاتِ، فَلَا أَظْلَمَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى الله، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَى وُجُوْهُهُمْ مُسْوَدَّةً، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَى نَبِيِّنَا | مَا لَمْ يَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مَنَ النَّارِ، وَمَنْ أُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.

م١٦: شَأْنُ الْإِفْتَاءِ أَعْظَمُ مِنْ شَأنِ الْقَضَاءِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِفْتَاءَ يَجْرِي فِيْمَا يَجْرِي فِيْهِ الْقَضَاءُ وَغَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْإِفْتَاءَ شَرِيْعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتِي وَغَيْرِهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا مَضَتْ سُنَّةُ السَّابِقِيَنَ الْأَخْيَارِ بِتَدَافُعِ الْفُتْيَا خَشْيَةً مِنَ الله، وَطَلَبًا لِلنَّجَاةِ.

م١٧: وَأَخْطَرُ مَا فِي الْبَابِ ضِعَافُ النُّفُوسِ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ مِنْ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا أَبْوَاقًا لِلسَّلَاطِينِ، فَبَاعُوا الدِّيْنَ بِالطِّيْنِ، وغَدَوا إِخْوَانًا لِلشَّيَاطِينِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ تَأْتِيَ فَتَاوِيْهِمْ تَبْرِيْرًا لِلانْحِرَافَاتِ، وَتَسْوِيَغًا لِلمُوْبِقَاتِ، بِأَقَاوِيْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا قَامَ عَلَيْهَا بُرْهَانٍ.

المبحث الثالث

آثَارُ الْفُتْيَا عَلَى الْـمُفْتِي

م١٨: كَـمَا يَتَرَتَّـبُ عَـلَى الْفُتْيَـا شِـدَّةُ الْحِسَـابِ بَـيْنَ يَـدَي اللهِ تَعَـالَى غَـدًا، فَهِـيَ أَيْضًـا تَرْتَقِـي بِصَـاحِبِهَا ذُرَى الْخَـيْرِ والكرامـة، وَتَعْـتَلِي بِـهِ مَنَـارَاتِ الْوِلَايَـةِ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ، وَبِقَـدْرِ عَظَمَـةِ هَـذَا التَّشْرِيـفِ تُسْتَشْـعَرُ مَسْـئُولِيَّةُ التَّكْلِيـفِ، وَبِقَـدْرِ الْقِيَـام بِهَـذِهِ الْأَمَانَـةِ يَكُـوْنُ الْـمُفْتِي – من الأُمَّةِ– في مَوْضِعِ الصَّدَارَةِ.

م١٩: وَهَـذِهِ الرُّتْبَـةُ الْعَلِيَّـةُ تُقَـوِّي فِي قَلْـبِ الْـمُفْتِينَ مَعْنَـى الْقُـدْوَةِ، وَتَحْمِـلُ عَـلَى تَحْسِـينِ الْأُسْـوَةِ، بـإخلاص النِّيَـةِ وَإِصْـلاحِ الطَّوِيَّـةِ وَتَـدْعُو إِلَى ثَبَـاتِ الْعِلْـمِ، وَقُوَّةِ الْفَهْمِ، وفِي هَذَا مِنْ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيْمٌ.

م٢٠: تُـوْرِثُ الْفُتْيَـا مَـنْ يَتَصَـدَّى لَهَـا قَـوَّةَ الصِّـلَةِ بِـالله، والانْكِسَـارَ والانطراحَ عـلى بَـابِ سُـؤَالِ التَّوْفِيـقِ والتَّسْـدِيدِ، وَتَـرْكِ مُلَاحَظَـةِ الْعَبِيْـدِ، وَالتَّعَبُّـدَ للهِ جَـلَّ فِي عُلَاهُ بِخُرُوجِ الْـمُفْتِي مِنْ دَاعِيَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ إِلَى طَاعِةِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

م٢١: فِي اجْـتِمَاعِ الْأُمَّـةِ عَـلَى أَهْـلِ الْفُتْيَـا مَـا يَشُـدُّ عَـزَائِمَهُمْ، وَيُثَبِّـتُ أَفْئِـدتَهُمْ، وَيَحْمِـي ظُهُـوْرَهُمْ، وَقَـدْ قَـوَّى اللهُ قَلْـبَ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ فِي الْمِحْنَـةِ بُقُـوْلِ أَعْرَابِيٍّ لَهُ: إِنْ يَقْتُلْكَ الْحَقُّ تَمُتْ شَهِيْدًا، وَإِنْ تَعِشْ تَعِشْ حَمِيْدًا!

المبحث الرابع

آثَارُ الْفُتْيَا عَلَى الْـمُسْتَفْتِي

م٢٢: حَقِيْقَـةُ الْفُتْيَـا تَعْلِـيْمُ الْجَاهِـلِ، وَهِدَايَـةُ السَّـائِلِ، وَتَنْـوِيْرُ الْـمُسْتَرْشِدِ، وَإِعَانَـةُ المتُعَبَّـدِ، وَاسْـتِجْلَاءُ الْـحُكْمِ الشَّرْـعِيِّ فِي أَمْـرٍ وَاقِعِـيٍّ، وَبِهَـا بَـرَاءَةُ الذِّمَّـةِ، والْـخُرُوْجُ مِـنَ الْعُهْـدَةِ وَالْعَمَـلُ عَـلَى بَصِـيْرَةٍ مَـعَ حُصُـولِ الطُّمَأْنِيْنَـةِ، فَهِـيَ بِالْـجُمْلَةِ إِقَامَـةٌ لِخَلِيْفَـةِ اللهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى مِنْهَاجِ رَبِّهِ.

المبحث الخامس

آثَارُ الْفُتْيَا عَلَى الْأُمَّةِ

م٢٣: إِنَّ الْفُتْيَا الْمُسْتَقِيْمَةَ تُقَوِّي صِلَةَ الْأُمَّةِ بِعُلَمَائِهَا، وَتُفْضِي إِلَى التَّلَاحُمِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَقَادَتِهَا، تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ، وَتُطِيْعُ أَمْرَهَمْ، وَتَصْدُرُ عَنْ فَتَاوِيْهِمْ، وفي هَذَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

م٢٤: الْفُتْيَا الْمُنْضَبِطَةُ تَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، وَتَقْضِي عَلَى الشُّذُوذِ في الْمَوَاقِفِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَتَضْبِطُ مُرْجِعِيَّةَ الْأُمَّةِ إِلَى عُلَمَائِهَا الرَّبَّانِيِّيْنَ وَفُقَهَائِهَا الْمُعْتَبَرِيْنَ، الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَالْفِقْهِ في الدِّينِ، وَالْوَرَعِ وَتَقْوَى رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

م٢٥: وَالْفُتْيَا سِلَاحٌ مَاضٍ في وَجْهِ الْأَعْدَاءِ، يَقُودُ الْأُمَّةَ في جِهَادِهَا فيَسْتَنْهِضُ عَزِيْمَتَهَا، وَيُقَوِّي إِرَادَتَهَا، وَيَسْتَنْزِلُ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ الله تعالى، وَمَا دَامَتْ أَعْلَامُ الْمُوَقِّعِيْنَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ مَنْشُوْرَةً، وَفَتَاوِيْهُمْ في أَرْجَاءِ الْبِلَادِ مَعْرُوْفَةً وَمَشْهُوْرَةً، وَجَلِيْلُ أَعْمَالِهِمْ وَعَظِيْمُ آثَارِهِمْ مَذْكُوْرَةً وَمَشْكُوْرَةً، فَإِنَّ جُيُوْشَ تِلْكَ الدُّوَلِ غَالِبَةٌ وَمَنْصُوْرَةٌ، وَحُرُمَاتِ تِلْكَ الْأُمَمِ مَحْفُوْظَةٌ وَمَصُوْنَةٌ، وَالْعَكْسِ بِالْعَكْسِ، وفي التَّارِيخِ والْوَاقِعِ بُرْهَانٌ لائحٌ، وَدليل واضح.

الفصل الثالث

حكم الإفتاء ومجالاته ووسائله

المبحث الأول: حكم تحصيل مرتبة الإفتاء والانشغال به.

المبحث الثاني: مجالات الإفتاء.

المبحث الثالث: وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها.

المبحث الأول: حُكْمُ تَحْصِيلِ مَرْتَبَةِ الْإِفْتَاءِ وَالانْشِغَالِ بِهِ

م٢٦: تَحْصِيلُ مَرْتَبَةِ الْإِفْتَاءِ وَالتَّأَهُّلُ لِمَنْصِبِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَسْقُطُ بِحُصُولِ الْكِفَايَةِ مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ، إِذْ هِيَ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَلَبِ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ مِنْ أَدِلَّةِ طَلَبِ رُتْبَةِ الْإِفْتَاءِ بَيْنَ الْأَنَامِ.

م٢٧: وتَكَلُّفُ الجَوَابِ عَنِ الْفُتْيَا وَالاشْتِغَالُ بِعَمَلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ آلتها العلمية مِمَّا يَدُورُ مَعَ الْأَحْكَامِ التكليفية الْخَمْسَةِ.

م٢٨: تَجِبُ الْفُتْيَا وُجُوْبًا عَيْنِيًّا إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ، وَاحْتِيْجَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهَا، وَتَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى الْوُصُوْلِ إِلَى مُفْتٍ سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ [البقرة: ١٥٩]. وَفِي الْحَدِيْثِ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ

يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

م٢٩: تَجِبُ الْفُتْيَا وُجُوْبًا عَيْنِيًّا عَلَى الْمُتَأَهِّلِ لَهَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ بِهِمْ كِفَايَةٌ، وَإِذَا عَيَّنَهُ الْإِمَامُ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ.

م٣٠: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُتَأَهِّلِ لِلْفُتْيَا أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَحَدًا أَوْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ أَوْ تَتَكَافَأَ الْأَدِلَّةُ لَدِيهِ.

م٣١: وَلِتَحَقُّقِ الْوُجُوْبِ الْعَيْنِيِّ شُرُوْطٌ، والْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقوَّةِ الْقَرِيْبَةِ، وَأَنْ يَضِيْقَ وَقْتُ الْعَمَلِ، وَأَنْ يَأْمَنَ الْمُفْتِي غَائِلَةَ الْفُتْيَا، وَأَلَّا يَظْهَرَ لِلْمُفْتِي أَنَّ الْمُسْتَفْتِي يَتَّخِذُهَا حُجَّةً عَلَى بَاطِلِهِ بِتَحْرِيْفِهَا، أَوِ اتِّخَاذِهَا حِيْلَةً لِغَرَضٍ فَاسِدٍ.

م٣٢: تَحْرُمُ الْفُتْيَا عَلَى جَاهِلٍ يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَعَلَى مُفْتٍ مَاجِنٍ يُفْتِي بِالْهَوَى والتَّشَهِّي، وَإِذَا حَالَ بَيْنَ الْمُفْتِي وصِحَةِ فَهْمِهِ وَسَلَامَةِ عَقْلِهِ حَائِلٌ، وَإِذَا أَفْتَى بِتَتَبُّعِ حِيْلَةٍ مُحَرَّمةٍ، وَبِمَا يَعْلَمُ الْحَقَ فِي خِلَافِهِ، وَبِالرِّشْوَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا.

م٣٣: تُسْتَحَبُّ الْفُتْيَا حَيْثُ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَى الْمُتأَهِّلِ لَهَا، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) من حديث أبي هريرة س.

وَخَافَ الْمُفْتِي غَائِلَةَ الْفُتْيَا بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ سَقَطَ الْوُجُوْبُ، وَبَقِيَ الاسْتِحْبَابُ، وَتُسْتَحَبُّ إِذَا أَوْشَكَتْ نَازِلَةٌ عَلَى الْوُقُوْعِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً، مُتَعَلِّقَةً بِفَرْدٍ أَمْ جَمَاعَةٍ.

م٣٤: تُكْرَهُ الْفُتْيَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَادِرَةٍ مُسْتَبْعَدَةِ الْوُقُوعِ، وَمَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ، كَمَا تُكْرَهُ حَالَ الانْشِغَالِ الشَّدِيدِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْرِغِ الْمُفْتِي جُهْدَهُ فِي دَرْكِ الْحُكْمِ، كَمَا تُكْرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّسَرُّعِ وَالْعَجَلَةِ من غير تثبتٍ وكمال فهم.

م٣٥: حَيْثُ خَلَتْ الْفُتْيَا عَنْ حُكْمٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَلِلْمُفْتِي أَنْ يُجِيْبَ أَوْ يُمْسِكَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ وَلَا نَكِيْرٍ.

المبحث الثاني

مَجَالَاتُ الْإِفْتَاءِ

م٣٦: الْفُتْيَا مَنْ حَيْثُ هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، فَتَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَالْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، وَمَسَائِلِ الْأُصُوْلِ، وَالْفُرُوعِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، كَذَا تَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيْفِيَّةَ وَالْوَضْعِيَّةَ مَعًا.

م٣٧: وَالصَّوَابُ تَجَزُّؤُ الْفُتْيَا بْنَاءً عَلَى تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ؛ إِذَ الْفُتْيَا ثَمْرَتُهُ ونتيجته، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى عَمَلُ الصَّحَابَةِ ش.

المبحث الثالث

وَسَائِلُ تَبْلِيْغِ الْفُتْيَا وَالتَّعْبِيْرِ عَنْهَا

م٣٨: الْفُتْيَا بِالْقَوْلِ هِيَ الطَّرِيْقَةُ الأَمْثَلُ وَالْوَسِيْلَةُ الأَشْهَرُ فِي تَبْلِيْغِ الْفُتْيَا، وَإِجَابَةُ الْمُفْتِي لِلسَّائِلِ شِفَاهًا تَجْعَلُ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ اطْمِئْنَانًا.

م٣٩: الْفُتْيَا بِالْفِعْلِ جَائِزَةٌ وَاقِعَةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي، وَالْمُفْتِي يُصَحِّحُ، أَمْ مِنَ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي يَنْظُرُ، وَكُلٌّ لَهُ فِي السُّنَّةِ أَصْلٌ ظَاهِرٌ، وَدَلِيلٌ بَاهِرٌ.

م٤٠: وَقَدْ تَقَعُ الْفُتْيَا بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ، وَذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ صَوَابُهَا بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ لِلْجَوَازِ مِن عَدَمِهِ، أَوِ الْإِيْجَابِ مِن ضِدِّهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَتْ إِشَارَةً بِالْأَصَابِعِ لِإِدْرَاكِ الْعَدَدِ.

م٤١: وَإِذَا سُئِلَ الْمُفْتِي فَسَكَتَ سُكُوْتَ إِقْرَارٍ فَقَدْ أَفْتَى بِضَرْبٍ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ الْإِفْتَاءِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ كَالتَصْرِيْح بِجَوَازِ المَسْئولِ عَنْهُ، وَقَدْ عَدَّ الْأُصُوْلِيُّوْنَ إِقْرَارَاتِ النَّبِيِّ | دَلِيْلًا شَرْعِيًّا، فَكَذَا تعتبر إقرارات وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُنْتَصِبِيْنَ لِلْإِفْتَاءِ مِنَ الْصَالِحِينَ الْأَتْقِيَاءِ.

م٤٢: وَمِنْ أَنْفَعِ وَسَائِلِ التَّعْبِيْرِ عَنِ الْفُتْيَا الْكِتَابَةُ، فَهِيَ أَطْوَلُ بَقَاءً، وَأَدْوَمُ أَثَرًا، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّحْرِيْفِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَى الْمُفْتِي.

الباب الثاني

أحكـــام الـمفتي والـمستفتي وآدابهما

الفصل الأول: شروط المفتي وآدابه وأحكامه.

الفصل الثاني: شروط المستفتي وآدابه وأحكامه.

الفصل الأول

شـــروط المـفـتي
وآدابـــه وأحـــكـامـــه

المبحث الأول: شروط المفتي.

المبحث الثاني: صفات المفتي وآدابه.

المبحث الثالث: واجبات المفتي وأعماله.

المبحث الرابع: أحكام ومسائل تتعلق بالمفتي.

المبحث الخامس: خطأ المفتي وآثاره.

المبحث الأول

م٤٣: يُشْتَرَطُ فِي الْـمُفْتِي شَرَوْطٌ شَخْصِيَّةٌ هِيَ:

- الْإِسْلَامُ فَلَا تُقْبَلُ الْفُتْيَا مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ.
- وُالتَّكْلِيْفُ فُلَا تُقْبَلُ مِنْ مَجْنُوْنٍ أَوْ صَبِيٍّ غَيْرِ بَالِغٍ.
- وَالْعَدَالَةُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُخْتَلِّ الدِّيْنِ فَاسِدِ الْـمُرُوْءَةِ.
- وَفِقْهُ النَّفْسِ وَجَوْدَةُ الْقَرِيْحَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ تَغْلُبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ.

م٤٤: الأَصْلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْـمُفْتِي شُرُوْطٌ عِلْمِيَّةٌ هِيَ شُرُوْطُ الْـمُجْتَهِدِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنْ يُطَوِّلَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْبَاعَ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِيْبِ، عَارِفًا بِالنَّاسِخِ والْـمَنْسُوْخِ، وَعُلُومِ الاصْطِلَاحِ.

م٤٥: وَلَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ حُرِّيَّةٌ فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ، وَلَا ذُكُوْرَةٌ؛ فَتَصِحُّ فُتْيَا الْـمَرْأَةِ، وَلَا بَصَرٌ؛ فَتَصِحُّ فُتْيَا الْأَعْمَى، وَلَا نُطْقٌ؛ فَتَصِحُّ فُتْيَا الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ الْـمُفْهِمَةِ، وَلَا سَمْعٌ؛ فَتَصِحُّ فُتْيَا الْأَصَمِّ حَيْثُ فَهِمَ السُّؤَالَ، وَلَا انْتِفَاءُ الْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ؛ فَتَصِحُّ الْفُتْيَا

لِعَدُوِّهِ وَقَرِيبِهِ.

م٤٦: وَالْأَصْلُ فِي الْفُتْيَا أَنْ تُنَاطَ بِالْمُجْتَهِدِيْنَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا أَنْ يُسْتَفْتَى فَإِنْ عُدِمُوا اعتُبِرَ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، حَتَّى فُتْيا مُجْتَهِدِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ.

م٤٧: والمجْتَهِدُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا مُسْتَقِلًّا بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْدٍ، فَهَذَا الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ فِي وَاجِبِ الْإِفْتَاءِ.

أَوْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ يَتْبَعُ فِيْهِ أُصُوْلَ إِمَامِهِ، أَوْ يُخَرِّجُ عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ مُرَجِّحًا بَيْنَ الْوُجُوْهِ بِالدَّلِيْلِ المعتبر بأنواعه، وَهَؤُلَاءِ تَصِحُّ مِنْهُمُ الْفُتْيَا.

المبحث الثاني

صِفَاتُ الْـمُفْتِي وَآدَابُهُ

م٤٨: يَنْبَغِـي لِلْمُفْتِـي أَنْ تَجْتَمِـعَ فِيْـهِ مِـنَ الصِّـفَاتِ مَـا يُؤَمِّنُـهُ خَطَـرَ الْفُتْيَـا، وَيُقَرِّبُـهُ مِـنَ الثَّـوَابِ، وَمِـنْ أَهَـمِّ هَـذِهِ الصِّـفَاتِ وَالْآدَابِ: الْإِخْـلَاصُ وَصَـلَاحُ النِّيَّـةِ، والْحِلْـمُ وَالْأَنَـاةُ، وَالتَّقْـوَى وَالْـوَرَعُ عَـنِ الشُّـبُهَاتِ، وَالْحِـرْصُ عَـلَى الْفَـرَائِضِ وَالنَّوَافِـلِ وَمَحَاسِـنِ العَـادَاتِ، وَالسَّـكِيْنَةُ وَالْوَقَـارُ، وَمَعْرِفَـةُ النَّـاسِ وَالْوَاقِـعِ، والتَّوسُّـطُ بَـيْنَ تَسَـاهُلٍ وَتَشْـدِيدٍ، ومُشَـاوَرَةُ الْعُلَـمَاءِ وَقَبُـوْلُ النُّصْـحِ، وَحُسْـنُ الْـهَيْئَةِ وَالْهِنْـدَامِ، وَالتَّوَاضُـعُ وَلِـيْنُ الْجَانِـبِ، وَالْفِطْنَـةُ وَالـذَّكَاءُ، الْكِفَايَـةُ عَـنِ الْخَلْـقِ، دَلَالَـةُ الْـمُسْتَفْتِي عَـلَى مَـا يَنْفَعُـهُ، وَالْـمُحَافَظَةُ عَـلَى أَسْرَارِ مَـنْ يَسْـتَفْتِيهِ، والتَّوَقُّـفُ عِنْـدَ الاشْـتِبَاهِ، وَإِدْمَـانُ قَـوْلِ: «لَا أَدْرِي» وَ«سَـلْ غَـيْرِي»، وَتَـرْكُ التَّعَـرُّضِ لِلْأَشْـخَاصِ عِنْـدَ مُنَاقَشَـةِ آرَائِهِـمْ الشَّرْعِيَّةِ، إلا لمصْلَحَةٍ مَرْعِيَّةٍ.

المبحث الثالث

وَاجِبَاتُ الْـمُفْتِي وَأَعْمَالُهُ

م٤٩: يَنْقَسِمُ عَمَلُ الْـمُفْتِي إِلَى قِسْمَيْنِ: إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُجَرَّدًا عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَإِخْبَارٌ بُالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَصْحُوْبًا بِالاجْتِهَادِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَتَحَقَّقُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمٍ مَنْصُوْصٍ عَلَيْهِ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

م٥٠: وَالاجْتِهَادُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرْتَبَتَيْنِ: الْأُولَى: اجْتِهَادٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والثَّانِيَةُ: تَنْزِيْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الحَالِ الْوَاقِعِيِّ وَهُوَ تَحْقِيْقُ المَنَاطِ، فَالاجْتِهَاد أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بَمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ، فِي مَحِلِّهِ الوَاقِعِيِّ.

م٥١: وَيَلْزَمُ الْـمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ المجتهد بِمَا يَعْتَقِدُهُ الصَّوَابَ، وَلَو خَالَفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ التَّأْوِيْلِ الْفَاْسِدِ لِلنُّصُوْصِ، وَدَعْوَى النَّسْخِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَحِكَايَةِ الإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ.

المبحث الرابع

أَحْكَامٌ وَمَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُفْتِي

م٥٢: لِلْمُفْتِي أَنْ يُعَرِّفَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ لِلْفُتْيَا، بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَمُبَاحَثَةِ الْعُلَمَاءِ، لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ مَا عِنْدَهُ، وَذَلِكَ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ مَنْصِبِ الْبَيَانِ عَنِ اللهِ طلبًا لبُلُوْغِ مَرْضَاتِهِ ودخول جناته.

م٥٣: مَسْتُوْرُ الْحَالِ مِمَّنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ مِنَ الْمُفْتِينَ يَجُوْزُ سُؤَالُهُ وَاسْتِفْتَاؤُهُ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، إِلَّا أَنْ يُجْرَحَ جَرْحًا مُفَسَّرًا بِمُفَسِّقٍ وَنَحْوِهِ.

م٥٤: تُقْبَلُ فُتْيَا مُبْتَدِعٍ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَدْعُو فِيهِ إِلَى بِدْعَتِهِ، وتُسْتَثْنَى حَالُ الضَّرُورَةِ كَكَوْنِ الْقُضَاةِ وَالشُّهُودِ وَأَهْلِ الْإِفْتَاءِ من أهل الفسق أو الأهواء.

م٥٥: لَا يَجُوْزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَتْوَاهُ أَجْرًا مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْفُتْيَا تَبْلِيغٌ عَنِ اللهِ، فَلَا تَجُوْزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

م٥٦: وَلِلْمُفْتِي قَبُوْلُ هَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِإِهْدَائِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُكَافِئَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا لِيُفْتِيَهُ بِمَا لَا

يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ حَرُمَ قَبُوْلُهَا، وَإِنْ كَانَ يُفْتِيْهِ بِمَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ كُرِهَ لَهُ قَبُوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْفُتْيَا إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَا.

م٥٧: يَجُوْزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيْلَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى غَيْرِهِ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيْهِ، كَأَنْ يَكُوْنَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَغْزَرَ عِلْمًا، وَأَوْسَعَ فَهْمًا فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ مطلقًا، أَوْ تَكُوْنَ الْمَسْأَلَةُ لَا نَصَّ فِيْهَا وَلَا إِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ سَيُفْتِيْهِ بُرَأْيِهِ، وَلَعَلَّ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّأْيِ أَفْضَلُ، أَوْ تَكُوْنَ الْمَسْأَلَةُ وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِ فَيُحِيْلَ السَّائِلَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ لِلِاسْتِفْصَالِ، أَوْ يَكُوْنَ الْمُفْتِي خَالَفَ اجْتِهَادًا غَالِبًا فِي الْبَلَدِ وَيَخْشَى مِنْ غَائِلَةِ الْفُتْيَا أَوْ حُصُوْلِ مَفَاسِدَ لَا تُحْتَمَلُ، أَوْ يَكُوْنَ الْمُسْتَفْتِي لَمْ يَقْنَعْ بِفُتْيَاهُ فَيُحِيْلَهُ لِمَنْ يَطْمَئِنُّ الْمُسْتَفْتِي إِلَى فُتْيَاهُ.

م٥٨: يُطْلَبُ فِيْمَنْ يُحِيْلُ الْمُفْتِي عَلَيْهِ: الْأَهْلِيَّةُ لِلْإِفْتَاءِ، مَعَ وُجُوْدِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ لِلْإِحَالَةِ، فَإِنْ أَحَالَهُ لِأَجْلِ إِرْشَادِهِ إِلَى مَنْ يُفْتِيْهِ بِغَرَضٍ أَوْ عَلَى حَسَبِ هَوَى الْمُسْتَفْتِي أَوْ لِإِلْحَاقِ مَشَقَّةٍ بِهِ أَوْ عَنَتٍ لَمْ يَحِلّ، وَلَا تَضُرُّ إِحَالَةٌ عَلَى مَنْ يَقُوْلُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُحِيْلِ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ غَيْرِ مَنْصُوْصَةٍ وَلَا مُجْمَعٍ عَلَيْهَا.

م٥٩: إِذَا اجْتَهَدَ الْمُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ

الإِفْتَاءُ والْعَمَلُ بِالثَّانِي، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا في الاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لِدَلِيْلٍ قَاطِعٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَبَ نَقْضُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ.

م٦٠: إِذَا أَفْتَى في وَاقِعَةٍ ثُمَّ سُئِلَ عَنْ مِثْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِفُتْيَاهُ الْأُوْلَى وَلِدَلِيْلِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ النَّظَرِ، وإِنْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ دَلِيْلَهَا كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اجْتِهَادِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ.

المبحث الخامس

خَطَأُ الْـمُفْتِي وَآثَارُهُ

م٦١: يَنْقَسِمُ خَطَأُ الْـمُفْتِي مِنْ حَيْثُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْفُتْيَا إِلَى قِسْمَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُوْلِ الدِّيْنِ وَالْعَقِيْدَةِ، والثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ.

م٦٢: فَإِنْ أَفْتَى بِمَا يُنَافِي أُصُوْلَ الْعَقِيْدَةِ وَالْمِلَّةِ كَانَ آثِمًا كَافِرًا إِنْ أَصَرَّ عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ أَفْتَى بِمَا لَا يُنَافِي الْمِلَّةَ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ كَانَ آثِمًا - عَلَى الرَّاجِحِ- مُبْتَدِعًا، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْأَوْبَةُ.

م٦٣: إِنْ أَخْطَأَ المفتي في الْفُرُوْعِيَّاتِ لَمْ يَكُنْ آثِمًا؛ بَلْ مَأْجُوْرًا مَا دَامَ قَدْ بَذَلَ وُسْعَهُ وَحَسَّنَ قَصْدَهُ.

م٦٤: أَسْبَابُ الْخَطَأِ فِي الْفُتْيَا تَرْجِعُ إِلَى الْجَهْلِ بِالنُّصُوصِ وَبِمَقَاصِدِهَا أَوِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا، كَمَا تَكُونَ بِالتَّأْوِيْلِ الْمُتَعَسَّفِ لَهَا، أَوِ الْجُمُوْدِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَعَدَمِ فَهْمِ الْوَاقِعِ عَلَى حَقِيْقَتِهِ، أَوِ الْخُضُوْعِ لِلْوَاقِعِ الْمُنْحَرِفِ، مَعَ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالعجلةِ والتَّسَرُّعِ، وَعَدَمِ التَّحَرُّزِ وَالاحْتِيَاطِ فِي الْفُتْيَا.

م٦٥: مَنْ أَفْتَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ ضَمِنَ مُطْلَقًا مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ غَرَّ مَنِ اسْتَفْتَاهُ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»(١).

م٦٦: وإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ فَأَفْتَى وَتَرَتَّبَ عَلَى فُتْيَاهُ مَا يُوْجِبُ الضَّمَانَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ يُثَابُ وَلَوْ أَخْطَأَ، فَلَا يَكُونُ مَأْجُوْرًا مُعَاقَبًا بِالضَّمَانِ، إِذْ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَلِمَا فِي إِيْجَابِ الضَّمَانِ مِنْ تَنْفِيرِ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْمُفْتِي لَا يُلْزِمُ بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

الفصل الثاني

شـــروط المستفـتي وآدابــه وأحـكـامـه

المبحث الأول: صفة المستفتي.

المبحـث الثـاني: واجبـات المسـتفتي وآدابـه حـين السؤال.

المبحـث الثالـث: واجبـات المسـتفتي وآدابـه بعـد الجواب.

المبحث الأول

صِفَةُ الْـمُسْتَفْتِي

م٦٧: كُـلُّ مَـنْ لَمْ يَبْلُـغْ دَرَجَـةَ الْـمُفْتِي فِـيمَا يُسْـأَلُ عَنْـهُ مِـنَ الْأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ مُسْتَفْتٍ وَمُقَلِّدٌ لِمَنْ يُفْتِيهِ.

م٦٨: اتَّفَقُـوا عَـلَى أَنَّ كُـلَّ مَـنْ لَمْ يَبْلُـغْ رُتْبَـةَ الِاجْتِهَـادِ، وَوَجَـبَ عَلَيْـهِ مَعْرِفَـةُ الْحُكْـمِ الشَّرْـعِيِّ فِي مَسْـأَلَةٍ مُعَيَّنَـةٍ فَقَـدْ وَجَـبَ عَلَيْـهِ الاسْـتِفْتَاءُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ ﴾[النحل: ٤٣].

م٦٩: يَجُـوْزُ الاسْـتِفْتَاءُ لِغَـيْرِ مُجْتَهِـدٍ فِـيمَا لَا تَلْـزَمُ الْـمُسْتَفْتِي مَعْرِفَتُـهُ مِـنْ أَحْكَـامِ الشَّرْـعِ، كَـمَا يَجُـوْزُ سُـؤَالُ الْعَـالِمِ لِغَـيْرِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ أَوْ الِاجْتِهَـادِ عَـمَّا جَهِلَـهُ أَوْ تَكَافَـأَتْ لَدِيـهِ فِيْـهِ الأَدِلَّـةُ، أَوْ ضَـاقَ وَقْتُـهُ عَنِ الاجْتِهَادِ، أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْـمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

م٧٠: كُـلُّ مَـنْ تَـوَافَرَتْ فِيْـهِ شُرُوْطُ الِاجْتِهَـادِ عَـلَى وَجْهِهَـا فَقَـدْ وَجَـبَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ وَحَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِفْتَاءُ والتَقْلِيْدِ بِالْإِجْمَاعِ.

م٧١: يُكْـرَهُ الاسْـتِفْتَاءُ عَـمَّا لَا نَفْـعَ فِيْـهِ دِيْنًـا أَوْ دُنْيَـا، وَعَـنْ صِـعَابِ الْـمَسَائِلِ وَشِرَارِهَـا وَالْأُغْلُوْطَـاتِ، أَوْ عَـنْ عِلَّـةِ الْعِبَـادَاتِ، أَوْ يَسْـأَلَ سـؤالَ تَعَمُّـقٍ وَتَكَلُّـفٍ، أَوْ يَسْـأَلَ عَـنِ الْـمُتَشَابِهَاتِ مِـنْ غَـيْرِ

غَـرَضٍ صَـحِيْحٍ، أَوْ يَكُـوْنَ السُّـؤالُ عَـلَى جَهِـةَ التَّعَنُّـتِ وَالْإِفْحَـامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ.

المبحث الثاني

وَاجِبَاتُ الْـمُسْتَفْتِي وَآدَابُهُ حِيْنَ السُّؤَالِ

م٧٢: عَـلَى الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يُحَسِّـنَ نِيَّتَـهُ وَيُصْـلِحَ سَرِيْرَتَـهُ فينـوي بسـؤاله أن يَخْـرُجَ مَـنْ دَاعِيَـةِ هَـوَاهُ إِلَى طَاعَـةِ رِبِّـهِ وَمَـوْلَاهُ، مُمْتَـثِلًا الْأَمْـرَ الشَّرْعِيَّ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْعَمَلَ الْعِلْمِ.

م٧٣: عَـلَى الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْفَـظَ جَانِـبَ الْأَدَبِ مَـعَ الْـمُفْتِي باحْتِرَامِـهِ وَإِجْلَالِـهِ، وَحُسْـنِ تَعْبِـيْرِهِ وَلِـيْنِ خِطَابِـهِ، وَعَـدَمِ إِيْذَائِـهِ بِقَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ أَوْ إِشَـارَةٍ، وَأَلَّا يَسْـأَلَ الْـمُفْتِي حَـالَ كَوْنِـهِ مَهْمُوْمًـا أَوْ غَضْـبَانَ، وأَنْ يُحَسِّـنَ الْعِبَـارَةَ، وَيُصْـلِحَ الصِّـيَاغَةَ، وَأَنْ يُقَلِّـلَ أَلْفَاظَـهُ، وَأَنْ يَـتَكَلَّمَ بِمَا يَلِيقُ مُتَجَنِّبًا التَّكْرَارَ الْمُمِلَّ فِي صِيْغَةِ السُّؤَالِ.

م٧٤: عـلى المسـتفتي أَنْ يَتَحَـرَّى مَـنْ يَسْـأَلُ مِـنَ الْـمُفْتِينَ، وَلْيَتَخَـيَّرْ أَوْثَقَهُـمْ فِي نَفْسِـهِ عِلْـمًا وَدِيْنًـا، وَيَجْتَهِـدَ فِي طَلَـبِ أَعْيَـانِهِمْ، لِيَتَأَكَّـدَ مَـنْ أَهْلِيَّـتِهِمْ، وَقَـدْ يَحْصُـلُ هَـذَا بِالِانْتِصَـابِ لِلْفُتْيَـا بِمَشْـهَدٍ مِـنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الثَّنَاءِ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةِ الْخَبَرِ بِأَهْلِيَّتِهِ لِلْإِفْتَاءِ.

م٧٥: يتأكـد عـلى المسـتفتي أَنْ يِسَـأَلَ عَـمَّا يَنْفَعُـهُ فِي دِيْنِـهِ أَوْ دُنْيَـاهُ، وَيَجْتَنِـبَ مَـا لَا نَفْـعَ فِيْـهِ فِي حَيَاتِـهِ أَوْ آخِرَتِـهِ، وَلْيَتَجَنَّـبْ مِـنَ السُّـؤَالِ مَـا يِـؤَدِّي

إِلَى الاْرتِيَابِ فِي دِيْنِهِ.

م٧٦: وَعَلَى المستفتي أَنْ يُرَاعِيَ كون الْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لأنه أَقْدَرُ عَلَى مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحِهِ، وَأَدْرَى بِحَالِهِ، لَا سِيَّمَا فِي ظُرُوْفِ بِلَادٍ تَكْثُرُ فِيْهَا الْمُؤَثِّرَاتُ الَّتِي قَدْ تُوْجِبُ تَغَيُّرَ الْفُتْيَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى.

م٧٧: لَا يَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْأَلَ الْمُفْتِي عَنْ حُجَّتِهِ وَدَلِيْلِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ سَأَلَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِي ذِكْرُ الدَّلِيْلِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمُسْتَفْتِي إِنْ كَانَ مَقْطُوْعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ اجْتِهَادِيًّا أو كَانَ خَفِيًّا أَوْ لَا يُدْرِكُهُ السَّائِلُ.

م٧٨: يَكْتُبُ المستفتي سُؤَالَهُ بِخَطٍ وَاضِحٍ وَعِبَارَةٍ بَيِّنَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ رُقْعَةُ السُّؤَالِ وَاسِعَةً لِيَتَمَكَّنَ الْمُفْتِي مِنَ الْجَوَابِ عَلَيْهَا بِخَطِّهِ، وَعَلَيْهِ أَلَّا يَتَكَلَّفَ فِي السُّؤَالِ، وَأَلَّا يُضَمِّنَهُ مَا يُسِيءُ إِلَى الْمُفْتِي أَوْ يُؤْذِيْهِ.

م٧٩: أَلَّا يَصُوْغَ سُؤَالَهُ بِصِيْغَةِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَشِيْنُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَنِّيَ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ، أَوْ يُسْنِدَ الْفِعْلَ إِلَى شَخْصٍ مُبْهَمٍ.

م٨٠: على المستفتي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ التَّلْبِيْسِ عَلَى الْمُفْتِي لِيَسْتَدْرِجَهُ إِلَى مَا يُرِيدُ اسْتِخْرَاجَهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا الْمُفْتِي أَسِيْرُ الْمُسْتَفْتِي.

م٨١: أَنْ يَخْتِمَ المستفتي السُّؤَالَ بِالدُّعَاءِ لِلْمُفْتِي وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي

أَنْ يَتْرَكَ الدُّعَاءَ سَوَاءٌ خَصَّ مُفْتِيًا أَوْ اسْتَفْتَى الْفُقَهَاءَ مَطْلَقًا.

م٨٢: الاسْتِفْتَاءُ تَدْخُلُهُ الْإِنَابَةُ بِالْوَكَالَةِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَيَقْبَلُ خَبَرَهُ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ.

المبحث الثالث

وَاجِبَاتُ الْـمُسْتَفْتِي وَآدَابُهُ بَعْدَ الْـجَوَابِ

م٨٣: يَجِبُ عَلَى الْـمُسْتَفْتِي إِذَا سَمِعَ الْجَوَابَ أَوْ قَرَأَ الْكِتَابَ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا فِي الْفُتْيَا مِنْ قُيُوْدٍ وَشُرُوْطٍ تَمَامَ التَّبَيُّنِ، ثُمَّ يُطَبِّقَ ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَتَسَرَّعَ حَتَّى يَتَفَهَّمَ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَتَبْرَأَ الذِّمَّةُ.

م٨٤: وَعَلَى الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْفُتْيَا، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ أَوْ أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ هُوَ الْأَعْلَمَ وَالْأَوْثَقَ، لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِّيِّ إِلَّا الْتِزَامُ الْفُتْيَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

م٨٥: وَإِنْ سَأَلَ مُفْتِيَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْجَوَابُ فَلْيَأْخُذْ بِقَوْلِ أَعْلَمِهِمَا فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ فَلْيُرَجِّحْ بِالْأَمَارَاتِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ سَأَلَ ثَالِثًا وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ الْخِلَافُ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، رَجَّحَ جَانِبَ الاحْتِيَاطِ فَإِنْ تَسَاوِيا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَفْتَى قَلْبَهُ.

م٨٦: وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِفُتْيَا مَنْ أَفْتَاهُ ثُمَّ تَكَرَّرَتِ الْحَادِثَةُ وَكَانَ قَدِ اسْتَنَدَ الْـمُفْتِي إِلَى نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ السُّؤَالِ، وَإِنَ كَانَ قَدِ اسْتَنَدَ إِلَى دَلِيْلٍ اجْتِهَادِيٍّ وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إِعَادَةِ السُّؤَالِ فَعَلَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

م٨٧: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتِي بَعْدَ الْجَوَابِ سَوَاءٌ وَافَقَتِ الْفُتْيَا غَرَضَهُ أَوْ لَا، وَلَا يُعَاجِلَهُ بِالْجَوَابِ وَلَا يَقُلْ بَعْدَ جَوَابِهِ: هَكَذَا قُلْتَ، وَنَحْوَ هَذَا.

م٨٨: إِذَا كَانَتِ الْفُتْيَا لَا تَعْتَمِدُ عَلَى نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُجَرَّدِهَا إِذَا لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، وَأَنْكَرَهَا قَلْبُهُ، وَالْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُوْنَ.

م٨٩: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَفْوَةِ الْمُفْتِي وشِدَّتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَمْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَمَنْ ذَلَّ طَالِبًا عَزَّ مَطْلُوبًا.

م٩٠: لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ سَأَلَ عَنْهَا الْمُفْتِي، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ الْفُتْيَا فَحَسْبُ، مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِ نَصِّهَا، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يُحِيْلُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالتَّعْبِيْرَاتِ، وَمَا آفَةُ الْأَخْبَارِ إِلَّا رُوَاتُهَا.

الباب الثالث

أصـــول الإفـــتاء
وأحكـامـــه وضـــوابطـــه

الفصل الأول: أصول الإفتاء ومنهجه.

الفصل الثاني: صفة الفتيا وضوابط إلقائها

وتحريرها.

الفصل الثالث: تغير الإفتاء أسبابه وضوابطه.

الفصل الأول

أصول الإفتاء ومنهجه

المبحث الأول: الإفتاء بالنصوص وضوابطه.

المبحث الثاني: الإفتاء بقول الصحابي وضوابطه.

المبحث الثالث: الإفتاء بالإجماع والاتفاق وضوابطه.

المبحث الرابع: الإفتاء بمذاهب المجتهدين وضوابطه.

المبحث الخامس: الإفتاء بالرأي والقياس

المبحث الأول

الْإِفْتَاءِ بِالنُّصُوْصِ وَضَوَابِطُهُ

م٩١: الْأَصْلُ أَنْ تَعْتَمِدَ الْفُتْيَا عَلَى دَلِيْلٍ مَنْصُوْصٍ من الْأَصْلَيْنِ الْمَعْصُوْمَيْنِ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، أَوْ مُسْتَنْبَطٍ مِنْهُمَا بِالِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْ خَلْقِ الله كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُبْطِلَ قَوْلًا أَوْ يُحَرِّمَ فِعْلًا إِلَّا بِسُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

م٩٢: لِلنُّصُوْصِ خَصَائِصُ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا فَهِيَ وَحْيُ الله تَعَالَى، تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهَا، وَجَعَلَهَا وَاجِبَةَ الِاتِّبَاعِ وَالتَّقْدِيْمِ، شَامِلَةً لِجَمِيْعِ الدِّيْنِ أُصُوْلًا وَفُرُوْعًا، فَلَا اجْتِهَادَ وَلَا رَأْيَ إِذَا كَانَتِ صَحِيحَةً قَاطِعَةً فِي دَلَالَتِهَا.

م٩٣: وَالسُّنَّةُ كَالْقُرْآنِ فِي مَصْدَرِهَا، وَحُجِّيَّتِهَا، وَوُجُوْبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَهِيَ تُخَصِّصُ عُمُوْمَ الْكِتَابِ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ، وَتَشْرَحُ نُصُوْصَهُ، وَالْقُرْآنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْبَدْءِ فِي الاسْتِدْلَالِ وَمَنْزِلَةِ الدَّلِيْلِ.

م٩٤: وَحَدِيْثُ الْآحَادِ الْمَقْبُولِ حُجَّةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ إِفَادَةِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَمَلِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْعَقَدِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ وَهُوَ

مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِيْنَ.

م٩٥: الْأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ | وَالْفُتْيَا بِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي بَقِيَّةِ النُّصُوْصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْحَدِيْثِ مُقَيَّدًا أَوْ مَخْصُوصًا أَوْ مَنْسُوْخًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ دَلَالَةُ الْحَدِيْثِ خَفِيَّةً أو مجملة، أَوْ صَادَفَ حَدِيْثًا الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ اكْتِمَالِ أَهْلِيَّةِ الْمُفْتِي لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

المبحث الثاني

الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَضَوَابِطُهُ

م٩٦: مَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَهُوَ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

م٩٧: فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ وَانْتَشَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ نَصٌّ يُعَارِضُهُ فَهُوَ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

م٩٨: وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ قَوْلَ أَحَدِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مِثْلِهِ.

م٩٩: تَقْلِيْدُ الصَّحَابَةِ -وَلَا سِيَّمَا الشَّيْخَيْنِ وَسَائِرِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ- يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى تَقْلِيْدِ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتْبُوْعِيْنَ فَضْلًا عَمَّنْ عَدَاهُمْ.

المبحث الثالث

الْإِفْتَاءُ بِالْإِجْمَاعِ وَالاتِّفَاقِ وَضَوَابِطُهُ

م١٠٠: الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ الصَّرِيْحُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ نَصٍّ أَبَدًا، وَلَا عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعٍ صَحِيْحٍ سَابِقٍ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعْ الْإِجْمَاعِ كَمَا أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.

م١٠١: الْإِجْمَاعُ السُّكُوْتِيُّ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْطُوَاءُ السُّكُوتِ عَلَى الرِّضَا، فَإِنْ حَصَلَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ صَارَ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، فَإِنْ تَرَجَّحَتِ الْمُخَالَفَةُ وَعُدِمَ الرِّضَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

م١٠٢: وَالْأَصْلُ كَثْرَةُ الصَّوَابِ وَمُوَافَقَةُ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ بِهَا الْجُمْهُوْرُ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِذَلِكَ فِي جَمِيْعِ الْمَسَائِلِ، وَمَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَأَهِّلًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ فَخَالَفَ الْجُمْهُوْرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَسُوْغُ لَهُ أَنْ يُفْتِي باجتهاده، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ بِهِ، وَلَا مَنْعُهُ مِنَ الْفُتْيَا، وَلَا مَنْعُ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ.

م١٠٣: وَيَقْتَرِبُ مِنْ مَعْنَى الْجُمْهُورِ فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ فتاوي وأَعْمَالُ المَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ وَهَيْئَاتِ الْفُتْيَا الْعَامَّةِ فِيمَا تَنْظُرُ فِيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ وَالنَّوَازِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ، حِينَ تَصْدر فَتَاوِيْهِمْ باتِّفَاقٍ أَوْ أَغْلَبِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

المبحث الرابع

الْإِفْتَاءُ بِمَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِيْنَ وَضَوَابِطُهُ

م١٠٤: مَنْ كَانَ مُتَحَقِّقًا بِرُتْبَةِ الاجْتِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِقْلَالُ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ إِلَّا اضْطِرَارًا، فَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مَتْبُوعٍ سَالِكًا سَبِيْلَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَمُتَابَعَةِ الدَّلِيْلِ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عَنْدَهُ مَنْ قَوْلِ إِمَامٍ غَيْرِهِ إِنْ اجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِيْهِ تَمَسُّكٌ بِالدَّلِيْلِ، وَمُجَافَاةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَكُلُّ قَوْلٍ رَاجِحٍ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَ أُصُوْلِ الْأَئِمَّةِ، وَأَكْثَرُ الْمُسْتَفْتِيْنَ لَا يَسْأَلُ عَنْ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الْعَمَلِ فِيْهَا، وَعَلَى الرَّاجِحِ فَلَا يَسَعُ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ.

م١٠٥: لَيْسَ مَجِيءُ الْخِلَافِ مُسَوِّغًا لِلْأَخْذِ بِأَيٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ بِدَلِيْلٍ أَوْ تَعْلِيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ تَكَافَأَتِ الْأَدِلَّةُ لَدِيهِ بِمَا يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ التَّرْجِيْحِ، فَلَيْسَ لَهُ أن يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْعَمَلِ بِالْهَوَى وَالتَّشَهِّي، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ

بِنَـوْعِ تَـرْجِيْحٍ، كَـأَنْ يُقَـدِّمَ الْـمُتَأَخِّرَ عَـلَى الْـمُتَقَدِّمِ مِـنَ الْقَـوْلَيْنِ لِإِمَامِـهِ، أَوْ يُقَـدِّمَ الْـمَنْصُوْصَ عَـلَى الْـمُخَرَّجِ، أَوْ مَـا كَـانَ دَلِيْلُـهُ نَصِّيًّا عَلَى مَا كَانَ دَلِيْلُهُ رأْيًا أَوْ اسْتِحْسَانًا.

المبحث الخامس

الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَضَوَابِطُهُ

م١٠٦: الْفُتْيَا بِالرَّأْيِ مَشْرُوْعَةٌ عِنْدَ فَقْدِ المجتهدِ للدَّلِيْلِ النَّقْلِيِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ وَبَعْدَ تَصَفُّحِ فَتَاوِي الصَّحَابَةِ لَا سِيَّمَا الْأَرْبَعَةَ الْخُلَفَاءَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهَا اسْتَعْمَلَ الْمُفْتِي الْقِيَاسَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَوْ تَعَارَضَتِ الْأَقْيِسَةُ لَدَيْهِ، اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ، وَأَعْمَلَ فِكْرَهُ لِتَحْصِيْلِ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْعَامَّةِ، وَمَنِ اتَّسَعَ عِلْمُهُ بِالنُّصُوْصِ قَلَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْقِيَاسِ.

م١٠٧: مَنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَةٍ بِرَأْيِهِ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ وَقَالَ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُضِيْفَ رَأْيَهُ إِلَى الشَّرِيْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ.

م١٠٨: حَيْثُ جَرَى الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُوْرِ فَإِحْدَاثُ ثَالِثٍ مُخَالِفٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يَجُوْزُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثَّالِثُ رَافِعًا لِلْإِجْمَاعِ جَازَ عَلَى الرَّاجِحِ.

م١٠٩: لَوْ حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لَا قَوْلَ فِيْهَا لِأَحَدٍ مِنَ السَّابِقِيْنَ جَازَ لِلْمُتَأَهِّلِ لِلنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ أَنْ يُفْتِيَ فِيْهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُصُوْلِ أَمِ الْفُرُوْعِ، وَكَمَا أَنَّ النَّوَازِلَ الْمُسْتَجَدَّةَ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُوْنَ غَيْرِهِ فَكَذَا الاجْتِهَادُ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ دُوْنَ غَيْرِهِ.

المبحث السادس

الْإِفْتَاءُ بِالتَّقْلِيْدِ وَضَوَابِطُهُ

م١١٠: التَّقْلِيْدُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ في استنباط الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيْلِ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ رُجُوْعَ الْمُجْتَهِدِ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ الْعَامِّيِّ إِلَى الْعَالِمِ يُعْتَبَرُ تَقْلِيْدًا، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ عَمَلٌ وَاتِّبَاعٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُؤَالُ أَهْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿•✍◩🕭❐🕮☎✂☑❑➔🖬♦★⇔○•▫﴾ •• ⇔⚐🡐☝✡↗🖻 ♌♑⓫ 🀫❷🖻🖻♑♏🕭🖉🖘✂ ✍•➔◩🕭•❡❑🡐♦﴾[النحل: ٤٣]، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيْدُ في الْجُمْلَةِ.

م١١١: لَا يَجُوْزُ لِجَاهِلٍ أَنْ يُفْتِي، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ تَقْلِيْدُهُ مُطْلَقًا، وَالْجُمْهُوْرُ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيْدِ مَجْهُوْلِ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ كَحَالِ الرَّسُوْلِ أَوْ الشَّاهِدِ أَوِ الرَّاوِي.

م١١٢: جَرَى الْخِلَافُ في فُتْيَا الْمُقَلِّدِ الْعَارِفِ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ رَوَى عَنْه، أَوْ كَانَ يُفْتِي مِنْ كِتَابٍ عِنْدَهُ لِإِمَامِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْإِمَامُ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ

بِجَوَازِ تَقْلِيْدِ الْعَارِفِ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ الْمُجْتَهِدِ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُجْتَهِدٌ يُمْكِنُ سُؤَالُهُ وَالْأَخْذُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ نُدْرَةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُجتَهِدُ اعْتُبِرَ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

م١١٣: وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ إِذَا عَزَى الْفُتْيَا إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ كَانَ نَاقِلًا لِمَذْهَبِهِ فَعَلَيْهِ الْتِزَامُ صِحَّةِ النَّقْلِ وَالْبَصِيْرَةُ فِيْمَا يَنْقُلُ، وَاتِّبَاعُ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْبُعْدُ عَنِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيْفَةِ وَالآرَاءِ الشَّاذَّةِ وَالنَّادِرَةِ، وَمَا علِمَ الْحَقّ فِي خِلَافِهِ.

م١١٤: يَسُوْغُ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ الْخُرُوْجُ عَلَى فُتْيَا مَنْ قَلَّدَهُ لِأُمُوْرٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَنَدُه نَصًّا صَرِيْحًا أَوْ ظَاهِرًا ظُهُوْرًا بَيِّنًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ عَلَى مَنْصُوصِ الْمَذْهَبِ يَلْزَمُ عَنْهُ حَرَجٌ شَدِيْدٌ لَا يُطَاقُ، أَوْ ضَرُوْرَةٌ وَاقِعِيَّةٌ لَا مَحِيْصَ عَنْهَا، فَيُفْتِي بِخِلَافِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَرَفْعًا لِلضَّرُوْرَةِ.

المبحث السابع

الْإِفْتَاءُ بِالتَّلْفِيْقِ وَضَوابِطُهُ

م١١٥: حَقِيْقَةُ التَّلْفِيْقِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْلِيْدِ إِمَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ ذِي أَرْكَانٍ وَجُزْئِيَّاتٍ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمٌ خَاصٌّ، بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْ هَذَا حُصُوْلُ كَيْفِيَّةٍ لَا يَقُوْلُ بِهَا أَيٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلَيْنِ مَعًا لِمُجْتَهِدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيْقِ.

م١١٦: يَتَنَوَّعُ التَّلْفِيْقُ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيْبِ وَعَدَمِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ: مُرَكَّبٍ وَغَيْرِ مُرَكَّبٍ

م١١٧: فَالْمُرَكَّبُ هُوَ الَّذِي يَكُوْنُ الْقَوْلُ الْمُلَفَّقُ فِيْهِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِمَا اشْتَرَكَ فِيْهِ الْقَوْلَانِ، وَغَيْرُ الْمُرَكَّبِ هُوَ التَّلْفِيْقُ فِي الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ واحدة.

م١١٨: وَيَتَنَوَّعُ التَّلْفِيْقُ بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: التَّلْفِيْقُ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، الثَّانِي: التَّلْفِيْقُ فِي قَوْلَيْنِ فَقَطْ دُوْنَ الْعَمَلِ، الثَّالِثُ: التَّلْفِيْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي عَمَلَيْنِ.

م١١٩: التَّلْفِيْقُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَمْنُوْعٌ، وَالْمَمْنُوْعُ قَدْ يَكُوْنُ بُطْلَانُهُ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

فالممنوع لذاته مَا أَدَّى إِلَى اسْتِبَاحَةِ الْمُحَرَّمِ كَإِبَاحَةِ الْخَمْرِ تَلْفِيْقًا بَيْنَ مَذْهَبِ الْكُوْفِيِّيْنَ فِي إِبَاحَةِ شُرْبِ النَّبِيْذِ، وَمَذْهَبِ الْجُمْهُوْرِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّبِيْذِ وَالْخَمْرِ!

والممنوع لغيره مَا أَدَّى إِلَى نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافِ، وَلَا يُنْقَضُ بِتَغَيُّرِ الاجْتِهَادِ، وَكَتَلْفِيْقٍ مُؤَدَّاهُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فِي الْمَذَاهِبِ.

م١٢٠: وَأَمَّا التَّلْفِيْقُ الْجَائِزُ فِي الْفُتْيَا فَكُلُّ مَا لَمْ يُبْطِلْ إِجْمَاعًا وَكَانَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِجَرَيَانِ عَمَلِ السَّلَفِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ.

م١٢١: يَنْضَبِطُ جَوَازُ التَّلْفِيْقِ بِاتِّبَاعِ الْقَوْلِ بِدَلِيْلِهِ، فَلَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَضْعَفَهَا وَلَا مِنَ الْفُتْيَا شَوَاذَّهَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي اتِّبَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي تَحْقِيْقِ الْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ وَطَلَبِ رِضَا الْحَقِّ سُبْحَانَهُ.

م١٢٢: التَّلْفِيْقُ فِي التَّقْنِيْنِ جَائِزٌ فِي الجملة، وَهُوَ تَخَيُّرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الدُّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ مَجْمُوْعَةَ أَحْكَامٍ -بِنَاءً عَلَى المصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ المرعِيَّة- تُتَّخَذُ قَانُوْنًا.

م١٢٣: لَا يَحِلُّ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فِي الْمَذَاهِبِ قَصْدًا لِلتَّوْسِعَةِ وَطَلَبًا لِلتَّيْسِيْرِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ذَلِكَ اجْتِهَادٌ مُعْتَبَرٌ أَوْ تَقْلِيْدٌ سَائِغٌ.

المبحث الثامن

الْإِفْتَاءُ بِالْحِيَلِ وَضَوَابِطُهُ

م١٢٤: الْحِيَلُ هِيَ الطُّرُقُ الْخَفِيَّةُ الْمُوْصِلَةُ إِلَى غَرَضٍ مَطْلُوبٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتِ حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَ قَبِيْحًا كَانَتْ قَبِيْحَةً، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى غَرَضٍ مَمْنُوْعٍ مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَادَةً.

م١٢٥: الْحِيَلُ الْمَمْنُوْعَةُ عَلَى أَضْرُبٍ ثَلَاثَةٍ: حِيْلَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَحِيْلَةٌ مُبَاحَةٌ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ، وَحِيْلَةٌ مُبَاحَةٌ لَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ وَتُسْتَعْمَلُ لِتُفْضِيَ إِلَى مُحَرَّمٍ.

م١٢٦: يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي اسْتِعْمَالُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمَكْرُوْهَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ فَاسِقًا وَحَرُمَ اسْتَفْتَاؤُهُ.

م١٢٧: فَإِنْ كَانَتِ الْحِيَلُ لَا شُبْهَةَ فِيْهَا، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ وَتَتَضَمَّنَت مَصْلَحَةً أَوْ رَفْعَ حَرَجٍ وَتَيْسِيْرًا عَلَى الْمُسْتَفْتِي فَهِيَ جَائِزَةٌ وَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ.

الفصل الثاني

صفة الفتيا وضوابط إلقائها وتحريرها

المبحث الأول: صفة الفتيا وضوابط صيغتها ومشتملاتها.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتيا والراجعة إلى حال السائل.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالفتيا والراجعة إلى طبيعة السؤال.

المبحث الأول

صِفَةُ الْفُتْيَا وَضَوَابِطُ صِيْغَتِهَا وَمُشْتَمَلَاتِهَا

م١٢٨: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي عِنْدَ إِلْقَاءِ السُّؤَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ مَلِيًّا، وَأَنْ يَطْلُبَ -عِنْدَ الحَاجَةِ- تَكْرَارَ السُّؤَالِ، وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ قَدْ وَرَدَ مَكْتُوْبًا أَنْ يَتَأَمَّلَ الرُّقْعَةَ تَأَمُّلًا شَافِيًا، وَأَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الْإِجَابَةِ حَتَّى يُحْسِنَ تَصَوُّرَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى سُؤَالِ خَبِيْرٍ سَأَلَ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مُشَاوَرَةٍ شَاوَرَ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَوْضُوعِ الْفُتْيَا أَحَالَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ.

م١٢٩: وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ وُسْعَهُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْ يَتَوَثَّقَ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُفْتِي بِهِ، حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفُتْيَا بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيْحِ إِجْمَاعًا، وَأَنْ يَلْتَزِمَ التَّرْتِيْبَ فِي مَنْهَجِ اسْتِنْبَاطِ الْفُتْيَا بِالنَّظَرِ فِي النُّصُوْصِ أَوْلاً إِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا ذَهَبَ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ المَذْهَبِ الَّذِي نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى اتِّبَاعِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

م١٣٠: يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَطْبِيْقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَهُوَ تَحْقِيْقُ الْمَنَاطِ، مَعَ النَّظَرِ فِي

خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ، وَهَلْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنِ الْأَخْذِ بِالرَّاجِحِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، أَو العُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فِي عَيْنِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيْهِ؟

م١٣١: وَإِذَا أَرَادَ الْمُفْتِي الْجَوَابَ كَانَ حَرِيًّا بِأَنْ يَسْتَفْتِحَ بِطَلَبِ الْإِعَانَةِ مِنَ الله تَعَالَى وَالتَّجَرُّدِ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى حَوْلِ الله وَقُوَّتِهِ، وَسُؤَالِ الله تَعَالَى الْهِدَايَةَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ والاسْتِغْفَارِ والتَّوْبَةِ، وَفِي هَذَا خَيْرُ السَّائِلِ وَالْمُجِيْبِ مَعًا.

م١٣٢: وَيُطْلَبُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَكُوْنَ مُخْتَصَرًا مُحَرَّرًا وَاضِحًا تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ قَبْلَ الْخَاصَّةِ، بَعِيْدًا عَنِ الْمُصْطَلَحَاتِ الصَّعْبَةِ، وَالْأَلْفَاظِ الْغَرِيْبَةِ، قَرِيْبًا مِنَ السُّهُوْلَةِ وَالدِّقَّةِ مَعًا، بِأَلْفَاظِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا أَمْكَنَ. وَقَدْ يَسُوْغُ إِطْنَابٌ غَيْرُ مُمِلٍّ لِطَالِبِ عِلْمٍ مُسْتَزِيْدٍ، أَوْ لأجل مُنْكَرٍ يُطْلَبُ إِنْكَارُهُ، أَوْ خَشِيَ غائلة الْفُتْيَا إِذَا كَانَتِ مُخْتَصَرَةً كَأَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ زَمَانَ فِتْنَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

م١٣٣: يُطْلَبُ مِنَ الْمُفْتِي أَنْ يَجْزِمَ مَا اسْتَطَاعَ فِي جَوَابِهِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ فَإِنَّ الْفُتْيَا بَيَانٌ، وَلَا تَكُوْنُ كَذَلِكَ حَتَّى تَكُوْنَ جَازِمَةً وَاضِحَةً، فَلَا

يصلح لِلْمُفْتِي أَنْ يُحَيِّرَ السَّائِلَ أَوْ أَنْ يُجِيْبَهُ بِمَا لَا يَشْفِي، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ وَالتَّثْنِيَةِ بِالرَّاجِحِ بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَبَتِ الْفُتْيَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَرْجِيْحٌ كَانَ نَاقِلًا لِلْخِلَافِ عَلَى سَبِيْلِ الْإِخْبَارِ وَلَيْسَ مُفْتِيًا.

م١٣٤: مَا احْتِيجَ فِيْهِ إِلَى تَفْصِيْلٍ وَجَبَ التَّفْصِيْلُ فِيْهِ، وَإِطْلَاقُ الْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ خَطَأٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُفْتِي مُرَادَ الْمُسْتَفْتِي فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ ـ ويختصر ـ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا مُطَابِقَةً لِلسُّؤَالِ، لَا عَلَى تَصَوُّرِ الْمُفْتِي، فَإِنْ فَهِمَ مِنَ السُّؤَالِ صُوْرَةً وَهُوَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا فَلْيُبَيِّنِ الْحُكْمَ فِي الْحَالَيْنِ.

م١٣٥: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ دَلِيْلَهُ لِتَسْكُنَ النَّفْسُ، وَيَنْشَرِحَ الصَّدْرُ، وَتَحْصُلَ الْقَنَاعَةُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ سَهْلَ الْمُدْرَكِ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ الْحُكْمُ مَنْصُوْصًا، وَكَذَا عِنْدَ وُجُوْدِ الْخِلَافِ وَالْمُخَالِفِ، أَوْ كَانَ السَّائِلُ طَالِبَ عِلْمٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي لَا يَطْلُبُ الدَّلِيلَ أَوْ لَا يُدْرِكُهُ، أَوْ يَكُوْنُ الْخَوْضُ فِيْهِ تُخْشَى مِنْهُ فِتْنَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَالأَوْلَى تَجْرِيْدُهَا عَنِ الدَّلِيْلِ.

م١٣٦: يَنْبَغِي عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُمَهِّدَ لِلْحُكْمِ الْمُسْتَغْرَبِ عِنْدِ السَّائِلِ أَوِ السَّامِعِ بِمَا يُقَرِّبُهُ لِتَتَهَيَّأَ النُّفُوْسُ لِقَوْلِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ الأحوال وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ.

م١٣٧: يُطْلَبُ مِنَ الْمُفْتِي تَنْبِيهُ الْمُسْتَفْتِي إِلَى مُحْتَرَزَاتِ فُتْيَاهُ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ الصَّوَابِ، فَإِنْ ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنَّ السَّائِلَ صَاحِبُ وَسْوَسَةٍ وَأَوْهَامٍ فَقَدْ تَأَكَّدَ وَتَعَيَّن قَطْعُ طَرِيْقِ الْبَلْبَلَةِ.

م١٣٨: وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرْشَادِ الْمُسْتَفْتِي لِلتَّخَلُّصِ مِمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنْ حَرَجٍ بِطَرِيْقٍ شَرْعِيٍّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الْحَلَالِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَنْ يُوجِدَ الْبَدَائِلَ الْمَشْرُوْعَةَ عِوَضًا عَنِ الْمَمْنُوْعَةِ، فَالْمُفْتِي طَبِيْبٌ نَاصِحٌ، وَدَاعِيَةٌ مُشْفِقٌ صالح.

م١٣٩: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْحَذَرُ مِنَ الْقَطْعِ بِالتَّحْلِيْلِ وَالتَّحْرِيْمِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ وَاضِحٍ وَدَلِيْلٍ لَائِحٍ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ نَصًّا قَاطِعًا فَلَا حَرَجَ مِنَ الْقَطْعِ بِالتَّحْلِيْلِ أَوِ التَّحْرِيْمِ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فُتْيَاهُ تَأْكِيْدًا لَهَا وَتَحْقِيْقًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ مُسْتَنَدُ الْفُتْيَا اجْتِهَادِيًّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُوْلَ: هَذَا اجْتِهَادِي، مِنْ غَيْرِ نِسْبَتِه إِلَى حُكْمِ اللهِ.

م١٤٠: يُطْلَبُ مِنَ الْمُفْتِي مُرَاعَاةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فُتْيَاهُ مِمَّا تُخْشَى عَاقِبَتُهُ، وَهَذَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْبِيْئَاتِ، وَمَا كَانَ مِنَ

الْفُتْيَا فِي أَمْرٍ شَخْصِيٍّ- خَاصٍّ بِالْمُسْتَفْتِي أَوْ بِهَا مَا يَنْبَغِي سَتْرُهُ وَلَا يَحْسُنُ إِبْدَاؤُهُ فَلْيَنْفَرِدِ الْمُفْتِي بِصَاحِبِهَا لِيُجِيبَهُ.

المبحث الثاني

الضَّوَابِطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفُتْيَا وَالرَّاجِعَةُ إِلَى حَالِ السَّائِلِ

م١٤١: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُوْنَ حَلِيمًا رَفِيْقًا بِالْمُسْتَفْتِي صَبُوْرًا عَلَى أَخْلَاقِهِ، أَوْ ضَعْفِ فَهْمِهِ أَوْ بَعْضِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَلِيْقُ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ لِيَسْتَفْهِمَهُ إِذَا رَأَى مِنْهُ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِفْصَاحِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي سَبَبًا فِي تَغْلِيْظِ الْحُكْمِ أَوْ تَشْدِيْدِهِ عَلَيْهِ.

م١٤٢: وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ السَّائِلِ وَأَنْ يَعْرِفَ مُجْتَمَعَهُ وَأَعْرَافَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَا يُبْنَى فِيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَا يَصْلُحَ أَنْ يَعِيْشَ فِي بُطُوْنِ الْكُتُبِ بَعِيْدًا عَنِ الْوَاقِعِ.

م١٤٣: الْأَصْلُ أَنْ يُسَوِّيَ الْمُفْتِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفُتْيَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ كَالطَّبِيْبِ يَصِفُ مِنَ الدَّوَاءِ مَا يُرْجَى مَعَهُ الشِّفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يُفْتِي بِالْأَخَفِّ وَبِالْأَغْلَظِ حَيْثُ دَعَتْ حَاجَةٌ وَتَرَتَّبَتْ مَصْلَحَةٌ، حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَسَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ، وَتَحْقِيْقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، مِنْ غَيْرِ خُرُوْجٍ عَنْ سَنَنِ الْفُتْيَا الْمُنْضَبِطَةِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

م١٤٤: إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي مُخَاصِمًا أَوْ مُجَادِلًا أَوْ جَاهِلًا فَعَلَى الْمُفْتِي الْإِعْرَاضُ عَنْ مُجَادَلَتِهِ وَمُخَاصَمَتِهِ تأديبًا لَهُ، وَحِفْظًا لِعِرْضِهِ وَصِيَانَةً لِمَنْزِلَتِهِ.

م١٤٥: يَسُوغُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَزِيدَ الْمُسْتَفْتِي فَائِدَةً تَمَسُّ حَاجَتُهُ لِبَيَانِهَا، وَيَتَقَبَّلُهَا عَقْلُهُ وَفَهْمُهُ، وَفِي هَذَا إِحْسَانٌ فِي الْفُتْيَا وَنُصْحٌ لِلْمُسْتَفْتِي، وَرُبَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ أَنْفَعَ لِلْمُسْتَفْتِي مِنَ الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِهِ.

م١٤٦: يَنْبَغِي عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَحْمِلَ الْعَامَّةَ عَلَى أَوْسَطِ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلِهَا وَأَنْ يَتَجَنَّبَ غَرَائِبَ الْأَقْوَالِ وَشُذُوْذَاتِ الْفُتْيَا.

م١٤٧: عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَكْتُمَ سِرَّ الْمُسْتَفْتِي، وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، فَهُوَ عَلَى مَا يُسْتفتى فِيْهِ مُؤْتَمَنٌ.

المبحث الثالث

الضَّوَابِطُ الْـمُتَعَلِّقَةُ

بِالْفُتْيَا وَالرَّاجِعَةُ إِلَى طَبِيْعَةِ السُّؤَالِ

م١٤٨: إِذَا عَلِـمَ الْـمُفْتِي أَوْ غَلَـبَ عَـلَى ظَنِّـهِ أَنْ السَّـائِلَ يُثِـيْرُ فِتْنَـةً بِسُـؤَالِهِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يَعِظَـهُ وَأن يُـذَكِّرَهُ بِـالله تَعَـالَى، أَوْ يُجِيـبَ بِـمَا يَقْطَـعُ مَـادَةَ الفِتنَةِ أَوْ يَعْتَذِرَ عَنْ إِجَابَتِهِ، وَحَيْثُمَا كَانَتِ الْـمَصْلَحَةُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا.

م١٤٩: إِذَا كَـانَ السُّـؤَالُ مُتَضَـمِّنًا تَكْفِـيْرَ أَحَـدٍ أَوْ تَفْسِـيْقَهُ أَوْ تَبْدِيْعَـهُ فَيَنْبَغِـي أَنْ يُبَـالِغَ الْـمُفْتِي فِي التَّـدْقِيْقِ وَذِكْـرِ الْقُيُـوْدِ وَالْـمُحْتَرَزَاتِ، وَأَنْ يُقَيِّـدَ فُتْيَـاهُ بِـمَا إِذَا صَـحَّ كَـذَا أَوْ وَقَـعَ كَـذَا أَوْ كَـانَ الْقَصْـدُ كَـذَا، وَمَـا كَـانَ مُشْـتَبِهًا مُلْتَبِسًـا أَوْ مُفْتَقِـرًا لِوِلَايَـةٍ عَامَّـةٍ رَدَّهُ إِلَى غَـيْرِهِ، كَمُفْتِـي الـدِّيَارِ أَوَ الْقَـاضِي، أَوْ هَيْئَـةٍ كَكِبَـارِ الْعُلَـمَاءِ أَوْ مَجَامِعِ الْإِفْتَاءِ.

م١٥٠: وَإِذَا كَانَـتِ الْفُتْيَـا مُتَعَلِّقَـةً بِطَـلَاقٍ وَظِهَـارٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ فَيُطْلَـبُ أَنْ يَكُـوْنَ ذَلِـكَ الاسْـتِفْتَاءُ مُشَـافَهَةً وَمُوَاجَهَـةً لِيُنَـاقِشَ الْـمُفْتِي الْـمُسْتَفْتِي فِي عِبَارَتِـهِ وَقَصْـدِهِ وَنِيَّتِـهِ، فَـإِنْ ظَهَـرَ أَنَّ فِي السُّـؤَالِ خُصُـوْمَةً فَـالْأَوْلَى أَنْ يُحِيْـلَ إِلَى الْقَضَـاءِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَحْتَـاطَ لِلْفُـرُوجِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

م١٥١: الْأَوْلَى الْجَمْعُ لَدَى الْإِفْتَاءِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي المخَاصَمَاتِ؛ لِئَلَّا يَسْتَطِيْلَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى خَصْمِهِ بِفُتْيَا يَنْتَزِعُهَا مَنِ الْمُفْتِي بَعِيْدًا عَنْ خَصْمِهِ، وَإِلَّا أَحَالَ المفتي عَلَى الْقَاضِي.

م١٥٢: مَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مِمَّا يَنْأَى عَنْ فَهْمِ السَّائِلِ فَلْيَكُنِ الْجَوَابُ عَلَيْهِ إِجْمَالِيًّا بِمَا يَنْفَعُ السَّائِلَ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَلَا يُوْقِعُهُ فِي حَيْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْجَوَابِ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَضُرُّهُ أَرْشَدَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ وَعَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ، وَلَيْسَ كلُّ ما يُعْرفُ من الحقِّ يُقالُ لكلِّ أَحدٍ.

م١٥٣: حَيثُ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ افْتِرَاضِيَّةً قَرِيْبَةَ الْوُقُوْعِ جَازَ الْاجْتِهَادُ فِي بَيَانِ حُكْمِهَا وَالإِفتَاءُ بِشَأنِهَا، وَإِنْ كَانَت بعِيدَةَ الْوُقُوْعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ تَكَلُّفِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي النَّوَازِلِ.

م١٥٤: لَا يَحْسُنُ بِالْمُفْتِي الْخَوْضُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِوَثِيْقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ عَقْدٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى شيءٍ مِنْها بِنَفْسِهِ؛ لِمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأ الَّذِي تَضِيْعُ مَعَهُ الْحُقُوْقُ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُسْتَفْتِيْنَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ وَنَفَاذِ تِلْكَ الْوَثَائِقِ مِنَ الشُّرُوْطِ وَالْقُيُوْدِ.

الفصل الثالث

تغير الإفتاء أسبابه وضوابطه

المبحث الأول: معنى تغير الإفتاء وحقيقته.

المبحث الثاني: أسباب وعوامل تغير الإفتاء.

المبحث الثالث: ضوابط تغير الإفتاء.

المبحث الرابع: التيسير في الإفتاء وضوابطه.

المبحث الأول

مَعْنَى تَغَيُّرِ الْإِفْتَاءِ وَحَقِيقَتُهُ

م١٥٥: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ بَعْدَ كَمَالِهَا وَاكْتِمَالِهَا نَسْخٌ لِأَحْكَامِهَا، وَلَا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِهَا، وَلَا تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِهَا، وَلَا تغيير لِأَيِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَأَحْكَامُهَا الشَّرْعِيَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِأَدِلَّتِهَا وَهِيَ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا وُجُودًا وَعَدَمًا، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ، وَإِنَّمَا تَتَغَيَّرُ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ وَالْمُقْتَضِيَاتُ، وَعِنْدَئِذٍ تَتَغَيَّرُ الْوَقَائِعُ وَالْحَوَادِثُ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمُهَا الَّذِي يُنَاسِبُهَا.

م١٥٦: لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لِتَغَيُّرِ صُوَرِ الْوَقَائِعِ وَحَقَائِقِهَا، كَمَا لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُهَا لِتَغَيُّرِ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ، وَمَا ضَعُفَ مُدْرَكُهُ، أَوْ زَالَ، أَوْ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ اجْتِهَادِيٍّ، أَوْ مُرْتَبِطًا بِمَصْلَحَةٍ أَوْ بِسَدٍّ لِذَرِيعَةِ فَسَادٍ أَوْ رَفْعِ حَرَجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي تَغَيُّرِهِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَحْوَالِ.

م١٥٧: تَغَيُّرُ الْفُتْيَا وَالنَّسْخُ يَلْتَقِيَانِ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا تُرَاعَى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا الِانْتِقَالُ مِنْ حُكْمٍ أَوَّلٍ إِلَى

حُكْمٍ ثَانٍ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلُ وَمَحْوٌ لَهُ بِخِلَافِ تَغَيُّرِ الْفُتْيَا، وَالنَّسْخُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لله تَعَالَى، وَتَغَيُّرُ الْفُتْيَا حَقٌّ لِلْمُجْتَهِدِ بِشُرُوْطِهِ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا زَمَنَ الْوَحْيِ، وَتَغَيُّرُ الْفُتْيَا يَكُوْنُ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ.

م١٥٨: الْأَحْكَامُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ كَوُجُوْبِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيْمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْحُدُوْدِ وَالْمُقَدَّرَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَأَنْصِبَاءِ الزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّوْقِيْفِيَّاتِ مِن الْعِبَادَاتِ، وَكُلِّيَّاتِ الشَّرِيْعَةِ وَمَبَادِئِهَا الْعَامَّةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوْصَاتِ.

وَنَوْعٌ يَدْخُلُهُ التَّغَيُّرُ وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْاجْتِهَادِيَّاتِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِالْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ وَمَا يُنَاسِبُ مِنَ الْمُدْرَكَاتِ.

المبحث الثاني

أَسْبَابُ وَعَوَامِلُ تَغَيُّرِ الْإِفْتَاءِ

م١٥٩: تَتَغَيَّرُ الْفُتْيَا بِتَغَيُّرِ الْاجْتِهَادِ، وَيَتَغَيَّرُ الْاجْتِهَادُ بِتَغَيُّرِ مَوَارِدِهِ وَمَوَادِّهِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْوَاقِعِيَّةِ سَوَاء الْعِلْمِيَّةُ التَّقْنِيَّةُ أَوِ الْعَمَلِيَّةُ.

م١٦٠: تَتَغَيَّرُ الْفُتْيَا بِتَغَيُّرِ الْعَادَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْقُدْرَاتِ وَالْإِمْكَانَاتِ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَهُوَ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي تَحْقِيْقِ الْمَنَاطَاتِ.

م١٦١: لِلْعُرْفِ فِي تَغَيُّرِ الْفُتْيَا اعْتِبَارٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ قَدْ يُدَارُ، إِذَا كَانَ مُطَّرِدًا غَالِبًا، لَا شَاذًا وَلَا نَادِرًا، وَكَانَ مُقَارِنًا أَوْ سَابِقًا لَا مُتَأَخِّرًا، وَأَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ تَعْطِيْلٌ لِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَوْ مُعَارَضَةٌ لِأَصْلٍ قَطْعِيٍّ.

م١٦٢: لِلِاسْتِحْسَانِ أَثَرٌ فِي تَغَيُّرِ الْفُتْيَا حَيْثُ يُفْضِي- إِلَى الِانْتِقَالِ مِنْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ عَامٍّ أَوْ قِيَاسٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ خَاصٍّ أَوْ قِيَاسٍ خَفِيٍّ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ مُنْدَرِجَةٍ تَحْتَ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ أَوْ أَصْلٍ عَامٍّ إِلَى حُكْمٍ مُسْتَنِدٍ لِلضَّرُوْرَةِ أَوِ الْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ مُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

م١٦٣: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَغَيُّرِ الْفُتْيَا بِشَرْطِ أَلَّا تُعَارِض أَصْلًا ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَأَنْ تَكُوْنَ حَقِيْقِيَّةً عَامَّةً، وَالْأَخْذُ بِهَا يَرْفَعُ حَرَجًا أَوْ

يَـدْفَعُ ضَرُوْرَةً، وَإِذَا تَعَارَضَـتِ الْـمَصَالِحُ رُوْعِـيَ أَعْظَمُهَـا نَفْعًـا بِتَفْوِيْـتِ أَدْنَاهَـا، وَإِذَا تَعَارَضَـتْ مَـعَ الْـمَفَاسِدِ قُـدِّمَ الـرَّاجِحُ عَـلَى الْـمَرْجُوْحِ، وَحَيْثُ تَسَاوَتْ قُدِّمَ دَفْعُ المَفَاسِدِ.

م١٦٤: لِعُمُـوْمِ الْبَلْـوَى بِـبَعْضِ الْأَشْـيَاءِ الَّتِـي فِيْهَـا مَشَـقَّةٌ ظَـاهِرَةٌ أَثَـرٌ فِي تَغَـيُّرِ الْفُتْيَـا وَيَرْجِـعُ إِلَى مَشَـقَّةِ الِاحْـتِرَازِ مِـنَ الْقَلِيْـلِ، وَإِلَى كَثْـرَةِ الشَّيءِ وَشُيُوْعِهِ، وَتَكَرُّرِ وُقُوْعِهِ.

م١٦٥: لِتَغَـيُّرِ الْـمَكَانِ أَثَـرُهُ فِيْ تَغَـيُّرِ الْأَحْكَـامِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ التَّغَـيُّرُ فِي الْـمَكَانِ دَاخِـلَ دِيَـارِ الْإِسْـلَامِ مِـنْ بَـدْوٍ إِلَى حَـاضِرَةٍ، أَم كَـانَ انْتِقَالًا إِلَى دَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ عَهْدٍ.

م١٦٦: لِتَغَـيُّرِ الْحَـالِ أَثَـرٌ فِي اخْـتِلَافِ الْفُتْيَـا بَـيْنَ حَـالِ الضَّرُ-وْرَةِ وَالِاقْتِهَـارِ وَحَـالِ السَّـعَةِ وَالِاخْتِيَـارِ، وَبَـيْنَ الْحَـالِ الطَّارِئَـةِ وَالِاسْـتِثْنَائِيَّةِ وَالْحَالِ الْـمُسْتَقِرَّةِ وَالْعَادِيَّةِ.

م١٦٧: قَـدْ تَتَغَـيَّرُ الْفُتْيَـا فِي بَعْـضِ الْـمُعَامَلَاتِ بِتَغَـيُّرِ الشَّـخْصِ مِـنَ الْعَادِيِّ إِلَى الِاعْتِبَارِيِّ.

م١٦٨: لِلسِّيَاسَـةِ الشَّرْ-عِيَّةِ أَثَـرٌ فِي تَغَـيُّرِ الْفُتْيَـا بِـمَا يُحَقِّـقُ الْـمَصَالِحَ الْعَامَّـةَ لِلرَّعِيَّةِ وَلَا يُصَادِمُ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ.

المبحث الثالث

ضَوَابِطُ تَغَيُّرِ الْإِفْتَاءِ

م١٦٩: تَغَيُّرُ الْفُتْيَا بُرْهَانُ صَلَاحِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ، وَمُنَاسَبَتِهَا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْسَانِ، وَتَغَيُّرِ الْفُتْيَا يِضْبِطُ مَرْجِعِيَّةَ الْمُكَلَّفِ وَارْتِبَاطَهُ بِدِيْنِهِ، وَيَهْدِفُ إِلَى إِبْقَاءِ نَوَازِلِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ حُكْمِ وَسُلْطَانِ الشَّرِيْعَةِ.

م١٧٠: كُلُّ تَغَيُّرٍ فِي الْفُتْيَا يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ مُنْسَجِمًا مَعَ جُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيْعَةِ، إِقَامَةً لِلضَّرُوْرِيَّاتِ وَرِعَايَةً لِلْحَاجِيَّاتِ وتَتْمِيمًا لِلتَّحْسِيْنِيَّاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ.

م١٧١: التَّغَيُّرُ فِي الْفُتْيَا خَاصٌ مِنْ حَيْثِيَّةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ وَلَيْسَ لَهُ صِفَةُ الدَّوَامِ أَوْ الْعُمُوْمِ، وَهَذَا التَّغَيُّرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى تَغَيُّرِ وَصْفِ النَّاسِ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمِنَ الِاسْتِقَامَةِ إِلَى الِانْحِرَافِ.

م١٧٢: تَغَيُّرُ الْإِفْتَاءِ يُنَاطُ بِأَهْلِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الأتقِيَاءِ، وَلَا سِيَّمَا مَجَامِعَ الْإِفْتَاءِ، وَمَجَالِسَ الِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ، الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ فِقْهِ النَّصِّ وَفَهْمِ الْوَاقِعِ، وَبَيْنَ إِدْرَاكِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْإِحَاطَةِ بِالْأُصُوْلِ الْعَامَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ.

المبحث الرابع

التَّيسيرُ فِي الْإِفْتَاءِ وَضَوَابِطُه

م١٧٣ :يُقْصَدُ بِالتَّيْسِيْرِ فِي الْإِفْتَاءِ الِاعْتِدَالُ وَعَدَمُ إِلحَاقِ العَنَتِ بِالسَّائِلِ، وَتَقْدِيْمُ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَحْوَطِ فِي حَالِ تَسَاوِي الدَّلِيْلَيْنِ.

م١٧٤ : التَّيْسِيْرُ فِي الْإِفْتَاءِ يَتَّسِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَقَدْ أَبَاحَتِ الشَّرِيْعَةُ الرُّخَصَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَرَخَّصَتْ فِي الْمَحْظُوْرِ لِأَهْلِ الِاضْطِرَارِ، وَرَفَعَتْ عَنِ الْمُكَلَّفِيْنَ إِثْمَ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ، وَاعْتَبَرَتِ الْجَهْلَ عُذْرًا فِي الْأَحْكَامِ.

م١٧٥ : يَنْضَبِطُ التَّيْسِيْرُ فِي الْفُتْيَا بِوُجُوْدِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ تُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهَا أَوْ مَشَقَّةٍ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ، فَإِنْ كَانَ الْإِفْتَاءُ بِالْأَيْسَرِ لَنْ يَرْفَعَ حَرَجًا وَلَنْ يُزِيْلَ مَشَقَّةً فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ لَا يُشْرَعُ.

م١٧٦ : يَجِبُ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ مُصَادَمَةُ الشَّرِيْعَةِ فِي نُصُوْصِهَا الْقَطْعِيَّةِ التَفْصِيلِيةِ أَوْ مَبَادِئِهَا الْعَامَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ مُجْتَهِدِيْهَا فَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِنَادِ الْفُتْيَا عِنْدَ التَّيْسِيْرِ إِلَى دَلِيْلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ اجْتِهَادٍ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ إِفْتَاءً بِالْهَوَى وَالْغَرَضِ

وَالتَّشَهِّي.

م١٧٧: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي التَّيْسِيْرِ قَاعِدَةَ الْمَآلَاتِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، فَيَحْذَرَ مِنْ تَرَتُّبِ مَفْسَدَةٍ عَلَى التَّيْسِيْرِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، وَأَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الْمُسْتَفْتِي لِيَضَعَ الْفُتْيَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ حِفْظِ دِيْنِ الْمُكَلَّفِ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

الباب الرابع

الإفتاء في ضوء المتغيرات المعاصرة

الفصل الأول: الإفتاء في النوازل المعاصرة.

الفصل الثاني: نوازل الأقليات المسلمة.

الفصل الثالث: مشكلات ومزالق الإفتاء المعاصر مظاهرها مواجهتها.

الفصل الرابع: تنظيم الفتيا وأحكامها.

الفصل الأول

الإفتاء في النوازل المعاصرة

المبحث الأول: معنى النوازل وأهمية الإفتاء في النوازل.

المبحث الثاني: منهج الفتيا المعاصرة ومصادرها.

المبحث الأول

مَعْنَى النَّوَازِلِ وَأَهَمِّيَّةُ الْإِفْتَاءِ فِي النَّوَازِلِ

م١٧٨ : النَّوَازِلُ هِيَ الْمَصَائِبُ وَالشَّدِائِدُ فِي اللُّغَةِ، وَتُطْلَقُ فِي بَعْض الْإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بنحو هذا كَقَوْلِهِمْ: «يَجُوْزُ الْقُنُوْتُ فِي النَّوَازِلِ»، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا مُجْتَهِدُو الْمَذَاهِبِ فَلَمْ يَجِدُوْا فِيْهَا نَصًّا فَأَفْتَوْا فِيْهَا تَخْرِيْجًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فِقْهَ النَّوَازِلِ وَفُتْيَا النَّوَازِلِ وَعِلْمَ النَّوَازِلِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَقَائِعِ الْمُسْتَجَدَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِخُصُوْصِهَا نَصٌّ وَلَمْ يَسْبِقْ فِيْهَا اجْتِهَادٌ.

م١٧٩ :مِنَ التَّعْبِيْرَاتِ الْقَرِيْبَةِ مِنْ مُصْطَلَحِ النَّوَازِلِ مُصْطَلَحُ الْحَوَادِثِ وَهِيَ تَعْنِي الْوَقَائِعَ الَّتِي تَجِدُّ وَلَمْ يَسْبِقْ فِيْهَا حُكْمٌ، وَيُطْلَقُ مُصْطَلَحُ الْوَقَائِعِ وَالْوَاقِعَاتِ عَلَى النَّوَازِلِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَاتِ دُوْنَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خَاصَّةً يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهَا عُلَمَاءُ الطَّبَقَةِ الْأُوْلَى مِنْهُمْ. وَقَدْ يَكْثُرُ التَّعْبِيْرُ بِالسُّؤَالَاتِ وَالْمَسَائِلِ وَالْأَسْئِلَةِ وَيُعَبِّرُ عَنْهَا بَعْضُ الْمُعَاصِرِيْنَ بِمُصْطَلَحِ الْمُسْتَجَدَّاتِ وَالْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ.

م١٨٠: لِلْعَنِايَةِ بِالنَّوَازِلِ وَالْمَسَائِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ ثَمَرَاتُهَا الْيَانِعَةُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِيْعَةِ تُقِيْمُ أَدِلَّةً جَدِيْدَةً عَلَى إِعْجَازِ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ، وَصَلَاحِيَتِهَا، وَتَقْطَعُ طَرِيْقَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقَوَانِيْنِ الْوَضْعِيَّةِ، وَتُغْلِقُ بَابَ الِاجْتِرَاءِ عَلَى الشَّرِيْعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْإِفْتَاءُ فِي النَّوَازِلِ تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَتَمَسُّ الرَّغْبَةُ فيه لِارْتِبَاطِهِ بِحَيَاةِ النَّاسِ كَافَّةً، وفَقِيهُ النَّوازِلِ تَحْصُلُ لَهُ الدُّرْبَةُ عَلَى تَخْرِيْجِ الْأَحْكَامِ، وَتَتَحَقَّقُ لَدِيْهِ الْمُكْنَةُ مِنْ إِفْتَاءِ الْأَنَامِ.

المبحث الثاني

مَنْهَجُ الْفُتْيَا المعاصرة ومصادرها

م١٨١: يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنُ مَنْهَجُ التَّعَامُلِ مَعَ النَّوَازِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ يَرْعَى النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةِ وَيُقَدِّمُهَا، وَيَهْتَمُّ بِالْمَصَالِحِ المَرْعِيَّةِ ولَا يُهْمِلُهَا فَلَا يَتَكَلَّفُ تَشْدِيْدًا، وَلَا يَتَهَاوَنُ تَيْسِيْرًا، يُعْنَى بِالضَّبْطِ وَالتَّأْصِيْلِ وَالْوَسَطِيَّةِ، وَيَنْأَى عَنِ الْعَجَلَةِ وَالتَّلْفِيْقِ وَالطَّرَفِيَّةِ، بَعِيْدًا عَنِ التَّشَدُّدِ الْمُفْرِطِ وَالتَّسَيُّبِ الْمُنْفَرِطِ.

م١٨٢: لِلْفُتْيَا الْمُعَاصِرَةِ مَصَادِرُ مُتَنَوِّعَةٌ؛ مِنْ أَهَمِّهَا: الْمَوْسُوْعَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، وَالْمُؤَلَّفَاتُ الْخَاصَّةُ بِنَوَازِلِ بَعْضِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْ مَظَانِّهَا: الْأَبْحَاثُ الْمَنْشُوْرَةُ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالدَّوْرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَجَلَّاتِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِصْدَارَاتِ دُوْرِ الْإِفْتَاءِ وَالِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ، وَكَذَا قَرَارَاتُ وَبَيَانَاتُ وَفَتَاوِي تِلْكَ الْمَجَامِعِ وَاللِّجَانِ وَالْهَيْئَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: فَتَاوِي الْعُلَمَاءِ الْفَرْدِيَّةُ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْعِنَايَةُ بِالنَّوَازِلِ الْعَصْرِيَّةِ، وَكَذَا الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ.

وَقَدِ انْطَلَقَتْ عِدَّةُ مَوَاقِعَ إِلِكْتُرُوْنِيَّةٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ تُعْنَى بِنَشْرِ-

الْفُتْيَا، وَالْإِجَابَةِ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمُسْتَفْتِيْنَ بِوَاسِطَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفْتِينَ.

م١٨٣: الْأَصْلُ فِي فُتْيَا النَّوَازِلِ وَالْمُسْتَجِدَاتِ أَنْ تُسْنَدَ إِلَى مُؤَسَّسَاتِ الِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْأُمَّةِ، وَيَتَحَتَّمُ هَذَا فِي القَضَايَا الْكُبْرَى، وَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّرْعِ وَخُبَرَاءِ الْعَصْرِ، عَمَلًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِيْنِ ﷺ، وَاسْتِنَادًا لِمَنْهَجِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِيْنَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ❼■🖫🚫❶ 🡐■❐♋⑩◆❻ 🡕❑🔉🙾◆❐ ✂❻■🖫🚫❶◆❐ 🡕☠🗲🖋❁🖄✍ ♦✖🡐🖄🕭🕴🖉✂ ✂❶🡐❍🖂☺🚫🖪🖂🡒🔉🙾 ❶🡐❍♦☼❑↗➲🚫📠📻◔☐😑⇔❍☐④ ✍🖄❁🖋🗲☠🡕﴾ [النساء: ٨٣].

م١٨٤: الِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ بِمُؤَسَّسَاتِهِ أَرْجَى لِإِصَابَةِ الصَّوَابِ وَتَقْرِيْبِ وِجْهَاتِ النَّظَرِ، وَتَقْلِيْلِ مَسَاحَاتِ الْخِلَافِ، وَانْتِظَامِ الْفُتْيَا، وَسَدِّ الْبَابِ أَمَامَ الفَوْضَى، وَالْقَائِمُوْنَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ هُمْ فِي الْجُمْلَةِ مِن صَفْوَةِ الْمُفْتِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وغرّةُ العُلَماءِ الفُضَلاءِ.

م١٨٥: مَا كَانَ مِنْ فُتْيَا النَّوَازِلِ قَائِمًا عَلَى الضَّرُوْرَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ صَادِرًا عَنِ اجْتِهَادٍ جَمَاعِيٍّ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِعُمُوْمِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْآحَادُ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّرُوْرَةُ مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ

عَلَيْهَا، وَأَنْ تُقَدَّرَ الضَّرُوْرَاتُ بِقَدْرِهَا.

الفصل الثاني

نوازل الأقليات المسلمة

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة ونوازلها.

المبحث الثاني: مقاصد وأصول فقه نوازل الأقليات.

المبحث الأول

مَفْهُوْمُ الْأَقَلِّيَّاتِ الْـمُسْلِمَةِ وَنَوَازِلُهَا

م١٨٦: الْأَقَلِّيَّـةُ الْـمُسْلِمَةُ: هِـيَ كُـلُّ مَجْمُوْعَـةٍ مُسْـلِمَةٍ تَعِـيْشُ بَـيْنَ مَجْمُوْعَـةٍ أَكْـبَرَ مِنْهَـا لَا تَـدِيْنُ بِالْإِسْـلَامِ وَلَا تَحكُـمُ بِـهِ، وَتُحَـاوِلُ بِكُـلِّ جُهْـدِهَا أَنْ تُحَـافِظَ عَـلَى دِيْنِهَـا وَهُوِيَّتِهَـا، وَنَـوَازِلُ الْأَقَلِّيَّـاتِ الْـمُسْلِمَةِ مُصْـطَلَحٌ يُطْلَـقُ عَـلَى تِلْـكَ الْـمُسْتَجِدَّاتِ وَالْوَقَـائِعِ الَّتِـي تَحْـدُثُ لِلْأَقَلِّيَّـاتِ الْـمُسْلِمَةِ الَّتِـي تَعِـيْشُ مَحْكُوْمَـةً بِغَـيْرِ الْإِسْـلَامِ وَخَـارِجَ دِيَارِهِ.

م١٨٧: تَتَأَكَّـدُ الْعِنَايَـةُ بِبِنَـاءِ الْفِقْـهِ النَّـوَازِلِيِّ لِلْأَقَلِّيَّـاتِ الْـمُسْلِمَةِ وَذَلِـكَ لِمَسِـيْسِ الْحَاجَـةِ إِلَى إِنْشَـاءِ مُدَوَّنَـةٍ فِقْهِيَّـةٍ مُعَـاصِرَةٍ لِنَـوَازِلِ الْأَقَلِّيَّـاتِ الْـمُسْلِمَةِ عَـلَى اخْـتِلَافِ أَحْوَالِـهِمْ وَتَنَـوُّعِ مُشْـكِلَاتِهِمْ وَدِقَّـةِ ظُـرُوْفِهِمْ، لِـتَحْفَظَ عَقِيْـدَتَهُمْ، وَتَضْـبِطَ عَلَاقَـاتِهِمْ وَتَصَرُّـفَاتِهِمْ، وَتُقَوِّيَ صِلَاتِهِمْ بِمُجْتَمِعِ الْـمُسْلِمِيْنَ فِي دِيَارِهِم.

م١٨٨: فُتْيَـا النَّـوَازِلِ تَنْبُـعُ مِـنْ فِقْـهٍ اصْـطِلَاحِيٍّ تَأْصِـيْلِيٍّ لَا تَسْـوِيْغِيٍّ وَلَا تَبْرِيْـرِيٍّ مِـنْ شَـأْنِهِ أَنْ يَقْضِيَ عَـلَى الِاضْـطِرَابِ فِي كَثِـيْرٍ مِـنَ الْأَحْكَامِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَقَلِّيَّاتِ.

المبحث الثاني

مَقَاصِدُ وَأُصُوْلُ فِقْهِ نَوَازِلِ الْأَقَلِّيَّاتِ

م١٨٩ :لِفِقْهِ نَوَازِلِ الْأَقَلِّيَّاتِ مَقَاصِدُ مِنْهَا: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَيَاةِ الدِّيْنِيَّةِ لِلْأَقَلِّيَّةِ عَلَى مُسْتَوَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَشْرُ وَتَبْلِيْغُ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ وَدَعْوَتِهِ، وَمُرَاعَاةُ خُصُوْصِيَّةِ ضَعْفِ الْأَقَلِّيَّاتِ وَوُقُوْعِهَا تَحْتَ ضَغْطِ كَثِيْرٍ مِنَ الضَّرُوْرَاتِ وَالْحَاجَاتِ.

م١٩٠ : فُتْيَا النَّوَازِلِ لِلْأَقَلِّيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ تَرْجِعُ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلِّيَّاتِ الشَّرِيْعَةِ الْقَاضِيَةِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَتَنْزِيْلِ أَحْكَامِ الْحَاجَاتِ عَلَى أَحْكَامِ الضَّرُوْرَاتِ، وَاعْتِبَارِ عُمُوْمِ الْبَلْوَى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَتَنْزِيْلِ حُكْمِ تَغَيُّرِ الْمَكَانِ عَلَى حُكْمِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالعمل بالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَفِقْهِ الْمُوَازَنَاتِ وَالْأَوْلَوِيَّاتِ.

م١٩١ :بِالنَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِ هَذَا الْفِقْهِ وَمَصَادِرِهِ فَإِنَّ ثَمْرَةَ الِاجْتِهَادِ الَّذِي سَيَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

- اجْتِهَادٌ جَدِيْدٌ لِإِحْدَاثِ قَوْلٍ فِي قَضِيَّةٍ جَدِيْدَةٍ قِيَاسًا أَوْ تخريجًا.
- اجْتِهَادٌ فِي تَحْقِيْقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

- اجْتِهَادٌ تَرْجِيحِيٌّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

- وَقَدْ يُرَجِّحُ قَوْلًا كَانَ مَرْجُوحًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ تَتَبُّعٍ للشَّاذِ مِنَ الأقْوَالِ.

م١٩٢: تَنْبَغِي الْإِفَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ فِي بِنَاءِ مَا يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ لِفِقْهِ الْأَقَلِّيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ مَا هُوَ شَدِيْدُ الصِّلَةِ فِي مَقَاصِدِهِ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِأَحْوَالِ الْأَقَلِّيَّاتِ، وَشَرْحِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ شَرْحًا يَكْشِفُ مَا تَخْتَزِنُهُ مِنْ إِمْكَانَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ فِي الِاسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِيِّ، وَذَلِكَ تَمْهِيْدًا لِلْإِفَادَةِ مِنْهَا بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ فِي تَأْصِيْلِ فِقْهٍ نَوَازِلِيٍّ.

الفصل الثالث

مشكلات ومزالق الإفتاء المعاصر مظاهرها وأسباب مواجهتها

المبحث الأول: فوضى الإفتاء الإعلامي المباشر مظاهرها ومواجهتها.

المبحث الثاني: ضعف التصوير والتكييف الفقهي مظاهره ومواجهته.

المبحث الثالث: الاحتجاج بالفتيا على أهل الإفتاء.

المبحث الرابع: البطلان والشذوذ في الإفتاء

المبحث الأول

فَوْضَى الْإِفْتَاءِ الْإِعْلَامِيِّ

الْـمُبَاشِرِ مَظَاهِرُهَا وَمُوَاجَهَتُهَا

م١٩٣: الْفُتْيَـا الْإِعْلَامِيَّـةُ الْـمُعَاصِرَةُ هِـيَ الْفُتْيَـا الَّتِـي تَتَّخِـذُ مِـنْ وَسَـائِلِ الِاتْصَـالِ الْحَدِيْثَـةِ وَالْـمُبَاشِرَةِ طَرِيْقًـا لِسَـمَاعِ الِاسْـتِفْتَاءِ وَالْإِجَابَـةِ كَـمَا فِي الْهَـاتِفِ وَالْمِـذْيَاعِ وَالتِّلْفَـازِ وَالنَّاسُـوْخِ وَالْبَرِيْـدِ الْإِلِكْـتُرُوْنِيِّ وَالشَّـبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّـةِ، وَالْقَنَـوَاتِ الْفَضَـائِيَّةِ، فَـإِنْ كَانَـتِ الْفُتْيَـا الْإِعْلَامِيَّـةُ يُسْـتَمَعُ لِسُـؤَالِهَا وَجَوَابِهَـا فِي نَفْـسِ الْوَقْـتِ فَهِـيَ الْفُتْيَـا الْإِعْلَامِيَّةُ الْـمُبَاشِرَةُ.

م١٩٤: لِلْفُتْيَـا الْإِعْلَامِيَّـةِ الْـمُبَاشِرَةِ إِيْجَابِيَّـاتٌ شَـتَّى، فَهِـيَ أَعَانَـتْ عَـلَى الْقِيَـامِ بِمُهِمَّـةِ الْـبَلَاغِ الْعَـامِّ، وَتَمَيَّـزَتْ بِآنِيَّـةِ التَّوَاصُـلِ بَـيْنَ الْـمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي، وَمَكَّنَـتْ مِـنِ اخْتِيَـارِ الْـمُفْتِي فِي سُـهُوْلَةٍ وَيُسْرٍ ـ وَمِـنْ غَـيْرِ حَـرَجٍ، وَشَـكَّلَتْ مَرْجِعِيَّـةً مُهِمَّـةً لِلْمُسْـلِمِ الْـمُعَاصِرِ فِي جَمِيْـعِ شُـئُوْنِهِ، كَمَا وَطَّدَتْ صِلَةَ الْأَقَلِّيَّاتِ الْـمُسْلِمَةِ بِعُلَمَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

م١٩٥: مَـعَ تِلْـكَ الْـمَزَايَا الْكَثِـيْرَةِ للفُتيـا الإعلاميـةِ المباشرةِ فَإِنَّهَـا تَجْمَـعُ سَـلْبِيَّاتٍ عَدِيْـدَةً مِنْهَـا: تَصَـدِّي غَـيْرِ الْـمُتَأَهِّلِيْنَ لِلْإِفْتَـاءِ، وَابْتِعَـادُ

أَكْثَرِهِمْ عَنِ الْوَسَطِيَّةِ، وَصُدُوْرُ الْفَتَاوَي الشَّاذَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيْلِ وَمُصَادَمَةِ الْأُصُوْلِ، مَعَ تَعَاظُمِ الزَّلَلَ بِكَثْرَةِ انْتِشَارِهِ، وَصُعْوَبَةِ تَدَارُكِهِ إِنْ وَقَعَ، وَعَنْ ذَلِكَ تَنْشَأُ فَوْضَى الْإِفْتَاءِ الْمُبَاشِرِ.

م١٩٦: مِنْ أَخْطَرِ سلبيات الفتيا الإعلامية المباشرة: تَعْمِيْمُ الْفُتْيَا الْخَاصَّةِ، وَتَوْسِيْعُ دَائِرَةِ الْفُتْيَا الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُتْيَا قَبْلَ الْفِعْلِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا بَعْدَهُ، وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي بَلَدٍ لَمْ تَعُمَّ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَالذَّرَائِعُ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا قَدْ يَجِبُ فَتْحُهَا، وَالْأَحْكَامُ الْمَنُوْطَةُ بِالْأَعْرَافِ وَالْعَادِاتِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا، وَاخْتِلَافُ الْمَقَاصِدِ يُوْرِثُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ، وَاخْتِلَافُ الدِّيَارِ وَالْأَحْوَالِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَغَيُّرِ الْفُتْيَا، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ قُطْرٍ أَوْ جرت به الفتيا في بَلَدٍ لَا يَنْبَغِي زَلْزَلَتُهُ أَو تَوْهِيْنُهُ.

م١٩٧: مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْفَوْضَى وَمَظَاهِرِهَا: تَضَارُبُ الْفُتْيَا وَتَعَارُضُهَا بَيْنَ مُفْتٍ تَقِيٍّ وَآخَرَ دَعِيٍّ، وَتَشْتِيْتُ الْمُسْتَفْتِي بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمُفْتِينَ، وَعَنْ هَذَا يَسْتَحِيْلُ خِلَافُ التَّضَادِّ إِلَى تَنَوُّعٍ، وَيَرُوْجُ أَنَّ الْخِلَافَ وَالِاخْتِلَافَ كُلَّهُ سَائِغٌ مَقْبُوْلٌ، وَيُفْتَحُ بَابُ التَّشَهِّي

وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَضْعُفُ الثِّقَةُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِيْنَ.

م١٩٨: فَإِذَا أُضِيْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُسْتَفْتَى مَنْ يُعْرَفُ بِتَسَاهُلِهِ، أَوْ مَنِ اشْتُهِرَ بِمَنْهَجٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ أَوْ مَذْهَبٍ بِدْعِيٍّ، أَوْ قُدِّمَ لِلْإِفْتَاءِ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ مِنَ الْكِفَايَةِ فَقَدْ كَمُلَتِ الْبَلِيَّةُ وَعَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ.

م١٩٩: وَلِعِلَاجِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ يَتَعَيَّنُ التَّدْقِيْقُ فِي أَهْلِيَّةِ الْمُفْتِينَ الْمُتَصَدِّرِيْنَ لِلْإِفْتَاءِ، لَا سِيَّمَا الْإِفْتَاءَ الإِذَاعِيَّ والْمَرْئِيَّ وَالْفَضَائِيَّ، وَحَثُّ الْمُفْتِينَ فِي الْفَضَائِيَّاتِ وَالشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَنْ يَتَقَيَّدُوْا فِي فَتَاوِيْهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّوَازِلِ بِقَرَارَاتِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَرْجِعِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ، كَمَا يُطْلَبُ تَخْصِيْصُ مُفْتِينَ مُقَيَّدِيْنَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْعِلْمِ كَالْفُتْيَا فِي الْمُعَامَلَاتِ أَوْ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْجِنَايَاتِ، وَإِيْجَادُ لِجَانٍ شَرْعِيَّةٍ لِلْإِشْرَافِ عَلَى شُئُوْنِ الْفُتْيَا فِي الْمَنَابِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ، وَوَضْعُ الضَّوَابِطِ الْحَاكِمَةِ لأَمْرِ الْإِفْتَاءِ الْمُبَاشِرِ.

م٢٠٠: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِينَ تَرْكُ الْإِفْتَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَضَائِيَّةِ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى سَمَاعِ أَقْوَالِ الْأَطْرَافِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ جَمَاعِيٍّ، وَإِذَا كَانَتِ الْفُتْيَا خَاصَّةً بِالْمُسْتَفْتِي وَحْدَهُ فَيُنَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

م٢٠١: كَمَا يُطْلَبُ تَوْعِيَةُ الْمُسْتَفْتِيْنَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ،

وَعَدَمِ تَحَرِّي الْمُتَسَاهِلِيْنَ بِالسُّؤَالِ، وَالْبَحْثُ عَنْ فَتَاوَي الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَأَنْ يَتَفَهَّمَ المستفتي الْفُتْيَا بِكُلِّ قُيُوْدِهَا وَلَا يَخْطِفَ الْجَوَابَ خَطْفًا.

م٢٠٢: عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِيْنَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، أَنْ يَحْتَسِبُوْا فِي مَنْعِ الْجَاهِلِيْنَ وَالْمَاجِنِيْنَ مِنَ التَّصَدِّي لِمَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ، وَهِيَ مَسْئُوْلِيَّةٌ عُظْمَى تُنَاطُ بِهَيْئَاتِ الْعُلَمَاءِ وَدُوْرِ الْإِفْتَاءِ وَكِبَارِ الْفُقَهَاءِ، وَبِقَدْرِ وُجُوْدِ نِظَامٍ دَقِيْقٍ لِلْإِشْرافِ تَنْضَبِطُ الْفُتْيَا وَيَسْتَقِيْمُ أَمْرُ النَّاسِ.

م٢٠٣: عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ تَنْظِيْمُ عَمَلِ الْإِفْتَاءِ الْمُبَاشِرِ وَرِعَايَةُ شُئُوْنِ الْمُفْتِينَ، وَكَمَا أَنَّ غِيَابَ هَذَا الْعَمَلِ لَهُ آثَارُهُ السَّلْبِيَّةُ، فَإِنَّ تَسْيِيْسَ الْفُتْيَا وَتَوْظِيْفَهَا لِمَصَالِحَ خَاصَّةٍ مَعَ التَّسَلُّطِ عَلَى الْمُفْتِينَ لَهُ آثَارُهُ الوَخِيمَةِ أَيْضًا.

م٢٠٤: يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ مُقَدِّمُو بَرَامِجِ الْفُتْيَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ النَّابِهِيْنَ وَأَنْ يَجْتَهِدُوْا فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالثِّقَاتِ الْكِبَارِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ المعروفين، وأن يُوْصِدُوا الْبَابَ دُوْنَ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِيْنَ وَأَنْ يَجْتَنِبُوا الْإِثَارَةَ غَيْرِ الْمُفِيْدَةِ، وَطَرْحَ الآرَاءِ غَيْرِ السَّدِيْدَةِ، وَعَلَيْهِمْ بِاحْتِرَامِ الْمُفْتِينَ

وَإِعْزَازِ أَهْلِ الدِّيْنِ.

م٢٠٥: تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى قَنَاةٍ فَضَائِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الْفُتْيَا تُطْلِقُهَا وَتُشَارِكُ فِي إِنْشَائِهَا الْمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ وَدُوْرُ الْإِفْتَاءِ الرَّسْمِيَّةُ وَمُؤَسَّسَاتُ الْفُتْيَا الْجَمَاعِيَّةُ، وَبِإِدَارَةٍ إِعْلَامِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَاعِيَةٍ، وَبِدَعْمٍ مِنْ جِهَاتٍ اسْتِشَارِيَّةٍ وَخُبَرَاءَ مُتَخَصِّصِيْنَ فِي مُخْتَلَفِ الْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

م٢٠٦: يُطْلَبُ تَنْسِيْقُ الْجُهُوْدِ لِإِصْدَارِ مَوْسُوْعَةٍ شَامِلَةٍ وَمُرَتَّبَةٍ لِلْفُتْيَا الْمُعَاصِرَةِ، تُنْشَرُ ـ بِمُخْتَلَفِ الْوَسَائِلِ التَّقَنِيَّةِ وَبِمُشَارَكَةِ هَيْئَاتِ الْفُتْيَا وَمَرْجِعِيَّاتِهَا الشرعية.

المبحث الثاني

ضَعْفُ التَّصْوِيْرِ وَالتَّكْيِيْفِ الْفِقْهِيِّ: مَظَاهِرُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ

م٢٠٧: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا تَامًّا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ نَازِلَةً، فَيَتَعَرَّفَ على حَقِيْقَتِهَا وَمُقَدِّمَاتِهَا وَنَتَائِجِهَا، وَمَا يُحِيْطُ بِهَا مِنْ مُلَابَسَاتٍ وَقَرَائِنَ، وَهِيَ الْخُطْوَةُ الْأُوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وَمَا بُنِيَ عَلَى عِوَجٍ لَمْ يَكَدْ يَعْتَدِلُ.

م٢٠٨: إِذَا فَرَغَ الْمُفْتِي مِنْ تَصَوُّرِ النَّازِلَةِ أَلْحَقَهَا بِالْأَصْلِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَأَضَافَهَا إِلَى الْبَابِ الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ التَّكْيِيْفُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ.

م٢٠٩: إِذَا كُيِّفَتِ الْمَسْأَلَةُ تَكْيِيْفًا صَحِيْحًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَنْزِيْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الأدِلَّةِ التَّفْصِيلِيةِ وَهُوَ التَّطْبِيْقُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مَصْلَحِيٍّ بِحَيْثُ لَا يُفْضِي تَحْصِيْلُ الْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى تَفْوِيْتِ مَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةٍ، وَلَابُدَّ لِهَذَا مِنْ نَظَرٍ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ وَمُوَازَنَةٍ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

م٢١٠: يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَلَّا يَغْفَلَ عَنْ تَطَوُّرٍ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى النَّازِلَةِ أَوْ تَغَيُّرٍ أَوْ تَحَوُّلٍ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ ثَبَاتِ النَّازِلَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ تَتَطَوَّرْ بِسُرْعَةِ هَذَا الْعَصْرِ، فَإِنَّ الرُّكُوْنَ إِلَى وَاقِعِهَا الْأَوَّلِ مَظِنَّةُ الزَّلَلِ وَمَئِنَّةُ الْخَطَلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحَوُّلًا فِيْهَا فَلْيُقَيِّدِ الْفُتْيَا فِي النَّازِلَةِ بِصُوْرَتِهَا الذِّهْنِيَّةِ لَدَيْهِ.

م٢١١: عَنْ ضَعْفِ التَّصْوِيْرِ وَالتَّكْيِيْفِ الْفِقْهِيِّ وَوُقُوْعِ الْخَلَلِ فِي هَذَا الْجَانِبِ أَخْطَأَ كَثِيْرُوْنَ وَزَلَّتِ الْقَدَمُ بِفِئَامٍ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ الْمُتَصَدِّيْنَ لِلنَّوَازِلِ خَاصَّةً فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَقَعَ جَرَّاءَ ذَلِكَ خَلْطٌ كَبِيْرٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَاضْطِرَابٌ لِمَعَالِمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

م٢١٢: فِي مِثْلِ فَتَاوِي النَّوَازِلِ الْمُسْتَجِدَّةِ يَتَأَكَّدُ الرُّجُوْعُ إِلَى هَيْئَاتِ الْإِفْتَاءِ الْجَمَاعِيِّ لِقُرْبِهَا مِنَ الصَّوَابِ بِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَبِوُجُوْدِ الْخُبَرَاءِ، وَبِطُوْلِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَاتِ، مِمَّا يُتَجَنَّبُ مَعَهُ مَا قَدْ يَكُوْنُ فِي الْاجْتِهَادِ الْفَرْدِيِّ مِنْ قُصُوْرٍ أَوْ شُذُوْذَاتٍ.

م٢١٣: يَنْبَغِي لِلْفَقِيْهِ أَلَّا يَتَصَدَّى حَتَّى تَكْتَمِلَ آلَتُهُ فِي الْإِفْتَاءِ، وَتَكْمُلَ مَلَكَتُهُ بِالدُّرْبَةِ عَلَى التَّصْوِيْرِ وَالتَّكْيِيْفِ وَالتَّفْرِيْعِ وَالتَّخْرِيْجِ وَالْإِلْحَاقِ.

المبحث الثالث

الِاحْتِجَاجُ بِالْفُتْيَا عَلَى أَهْلِ الْإِفْتَاءِ

م٢١٤: أَقْرَبُ الْفُتْيَا المعاصرة لِلصَّوَابِ مَا كَانَ قَرَارًا مَجْمَعِيًّا ثُمَّ فَتَاوِي اللِّجَانِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ الْفَتَاوِي الْفَرْدِيَّةِ.

م٢١٥: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْإِجْمَاعِ، وَفَتَاوَى الْمَجَامِعِ لَا تُحَقِّقُ الْإِجْمَاعَ وَإِنَّمَا تَقْرُبُ مِنْهُ إِذَا صَدَرَتْ بِمُوَافَقَةِ الْجَمِيعِ.

م٢١٦: لَا يُحْتَجُّ عَلَى الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدِ بِفُتْيَا الْمَجَامِعِ حَيْثُ لَا يُمَثِّلُ أَهْلُهَا جُلَّ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَرُبَّمَا صَدَرَتِ الْفُتْيَا بِأَغْلَبِيَّةٍ دُونَ إِجْمَاعٍ، وَرُبَّمَا وَقَعَتِ الْفُتْيَا فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ تحت ضُغُوطَاتٍ، وَالْفُتْيَا بِطَبِيعَتِهَا تَتَأَثَّرُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ.

م٢١٧: لَا يَنْبَغِي إِهْمَالُ الْإِفْتَاءِ الْفَرْدِيِّ وَإِسْقَاطُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْدُ أَعْمَقَ نَظَرًا، وَأَكْثَرَ فَهْمًا لِبِيئَتِهِ، وَأَكْثَرَ تَحَرُّرًا عَنِ الضُّغُوطِ الرَّسْمِيَّةِ.

م٢١٨: وَكَمَا لَا يُحْتَجُّ بِالْفُتْيَا الْجَمَاعِيَّةِ عَلَى مُتَأَهِّلٍ لِلْإِفْتَاءِ فِي زَمَانٍ مَا أَوْ مَكَانٍ مَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُحْتَجُّ بِفُتْيَا فَرْدِيَّةٍ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُوْثَقُ بِفُتْيَاهُ.

المبحث الرابع

الْبُطْلَانُ وَالشُّذُوْذُ فِي الْإِفْتَاءِ مَظَاهِرُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ

م٢١٩: إِذَا كَانَتِ الْفُتْيَا مُنَاقِضَةً لِصَرِيْحِ الدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَلْحَظُ النَّظَرِ بَعِيْدًا فِيْهِ تَعَسُّفٌ فَهِيَ ضَعِيْفَةٌ.

م٢٢٠: وَالْفُتْيَا الشَّاذَّةُ أَعَمُّ مِنَ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ وَالضَّعِيْفَةِ وَهِيَ مَا كَانَتْ عَنْ مَنْهَجٍ غَيْرِ صَحِيْحٍ مُخَالِفَةً لِلْجَمَاعَةِ صَادِرَةً عَنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَتَتَحَقَّقُ بِمُصَادَمَةِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ، أَوْ تُبْنَى عَلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ أَوْ تُعَارِضُ قِيَاسًا جَلِيًّا، أَوْ تُعَارِضُ أُصُوْلَ الشَّرِيْعَةِ وَمَقَاصِدَهَا، أَوْ تَسْتَدِلُّ بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيْلًا فِي ذَاتِهِ، أَوْ تَغْفُلُ عَنْ أَسْبَابِ تَغَيُّرِ الْفُتْيَا، أَوْ تَجْمُدُ عَلَى تَكْيِيْفٍ تَبَدَّلَ، أَوْ تَصْوِيْرٍ تَطَوَّرَ.

م٢٢١: لَيْسَ مِنَ الْفُتْيَا الشَّاذَّةِ مُخَالَفَةُ الْمُجْتَهِدِ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَفَتَاوِيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّذُوْذِ فِي الْفُتْيَا مَا يُفْتِي بِهِ الْمُقَلِّدُ لِمَذَاهِبِهِمْ.

م٢٢٢: مِنْ أَسْبَابِ الشُّذُوْذِ: الِاجْتِرَاءُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ

وَاعْتِبَارُهَا قَابِلَةً لِلاجْتِهَادِ، وَالْخُضُوْعُ لِلْوَاقِعِ الْمُنْحَرِفِ لِتَسْوِيْغِهِ أَوْ تَبْرِيْرِهِ، وَمُخَالَفَةُ مَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَتَعَالُمُ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ، وَتَصَدُّرُ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ، وَالتَّأْوِيْلُ الْمُتَعَسَّفُ لِلنُّصُوْصِ، وَتَتَابُعُ الْمُسْتَجِدَّاتِ وَضَعْفُ الْإِدْرَاكِ الْفِقْهِيِّ لَهَا، والْإِفْتَاءُ بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ، وَتَسْيِيْسُ الْإِفْتَاءِ وَتَوْظِيْفُ الْفُتْيَا لِلصِّيَالِ عَلَى الْآخَرِيْنَ.

م٢٢٣: لِلْفُتْيَا الشَّاذَّةِ آثَارُهَا الْوَبِيْلَةُ عَلَى مُفْتٍ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، فَهُوَ أَخْسَرُ الْخَاسِرِيْنَ، وَعَنْهَا تَحْصُلُ الْبَلْبَلَةُ وَالِانْحِرَافُ عن صحيح الدين، وَدُخُوْلُ الْحَيْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَتَشْوِيْهُ صُوْرَةِ الدِّيْنِ أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَتَمْكِيْنُ الْمُخَالِفِيْنَ مِنَ الطَّعْنِ فِي شَرِيْعَةِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِيْنَ.

م٢٢٤: مِنْ عِلَاجِ آفَةِ الشذوذ في الإفتاء: تَأْسِيْسُ هَيْئَةٍ عُلْيَا لِلْحِسْبَةِ وَالرَّقَابَةِ عَلَى فُتْيَا الْمُفْتِينَ، وَمُعَاقَبَةُ الْمُتَجَرِّئِيْنَ، وَنَصْبُ الْعَدَدِ الْكَافِي مِنَ الْمُتَأَهِّلِيْنَ، وَتَصَدِّي أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّالِحِيْنَ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئِلَةِ السَّائِلِيْنَ، وَتَوْعِيَةُ الْمُسْتَفْتِيْنَ بِأَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفُتْيَا وَجَلَالَتِهِ فِي الدِّيْنِ.

الفصل الرابع

مسئولية الإمام عن تنظيم الفتيا

المبحث الأول: مسئولية الإمام تجاه المفتي.

المبحث الثاني: مسئولية الإمام عن تنظيم الإفتاء.

المبحث الثالث: واجبات المفتي تجاه تنظيم الإفتاء.

المبحث الأول

مَسْئُولِيَّةُ الْإِمَامِ تِجَاهَ الْـمُفْتِي

م٢٢٥: مَـنِ اسْـتَجْمَعَ شُرُوْطَ الْإِفْتَـاءِ الْـمُعْتَبَرَةَ وَشُـهِدَ لَـهُ بِالْأَهْلِيَّـةِ جَـازَ تَصَـدُّرُهُ لِلْفُتْيَـا، دُوْنَ احْتِيَـاجٍ إِلَى إِذْنِ الْإِمَـامِ؛ لِأَنَّـهُ قَـائِمٌ مَقَـامَ النَّبِيِّ | فِي تَبْلِيْغِ الْأَحْكَامِ.

م٢٢٦: لِلْفَقِيْـهِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُتَصَـدِّرًا لِلْفُتْيَـا بِـالتَّعْيِيْنِ مِـنْ قِبَـلِ الْإِمَـامِ أَمْ كَـانَ مُنْتَصِـبًا لِلْإِفْتَـاءِ مِـنْ قِبَـلِ الْعُلَـمَاءِ، أَمْ كَـانَ غَـيْرَ مُتَصَـدِّرٍ لِلْفُتْيَـا أَنْ يُجِيْبَ السَّائِلَ الْـمُسْتَفْتِيَ.

م٢٢٧: إِذَا لَمْ يُوْجَـدْ مَـنْ يَقُـوْمُ بِالْفُتْيَـا تَطَوُّعًـا عَـيَّنَ الْإِمَـامُ مَـنْ يَقُـوْمُ بِهَـا مِـنْ أَهْـلِ الْكِفَايَـةِ وَالدِّرَايَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ مُكْتَفِيًـا فَـرَضَ لَـهُ مِـنْ بَيْـتِ الْـمَالِ مَـا يَكْفِيْـهِ ويغنيـه، فَـإِنْ كَانَـتْ بِـهِ كِفَايَـةٌ مِـنْ غَـيْرِ هَـذَا السَّـبِيْلِ فَالِاخْتِيَارُ تَرْكُ هَذَا الْعَطَاءِ، وَالتَّبَرُّعُ بِالْإِفْتَاءِ.

م٢٢٨: لَا يَجُـوْزُ مَنْـعُ مُتَأَهِّـلٍ لِلْفُتْيَـا مِـنَ الْإِفْتَـاءِ، وَلَـوْ أَخْطَـأَ فِي بَعْـضِ فَتَاوِيْـهِ، وَإِنَّـمَا الْوَاجِـبُ بَيَـانُ مَـا أَخْطَـأَ فِيْـهِ، وَمَـنْ مَنَـعَ عَالِمًـا مِـنَ الْإِفْتَـاءِ مُطْلَقًـا وَحَكَـمَ بِحَبْسِـهِ لِكَوْنِـهِ أَخْطَـأَ فِي مَسَـائِلَ كَـانَ ذَلِـكَ

الْحُكْمُ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْعُقُوْبَةُ لَا تَجُوْزُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

م٢٢٩: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ الْمُفْتِي الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُ الطَّبِيْبُ الْجَاهِلُ الْأَبْدَانَ، وعليه أن يعين من يحتسب على منعهما حمايةً للأديان.

م٢٣٠: لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْصُرَ الْإِفْتَاءَ فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي دَوْلَتِهِ، بَلْ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَثِقُ بِدِيْنِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ كَانَ.

المبحث الثاني

مسئولية الإمام عن تنظيم الإفتاء

م٢٣١: أَوَّلُ مُنَظَّمَةٍ لِلْإِفْتَاءِ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ مُرَادٍ الثَّانِي حَيْثُ عُيِّنَ أَوَّلُ شَيْخٍ لِلْإِسْلَامِ لِيَقُومَ عَلَى تَعْيِينِ الْمُفْتِينَ، ثُمَّ تَوَسَّعَتِ اخْتِصَاصَاتُهُ فَأَصْبَحَتْ تَشْمَلُ الْإِشْرَافَ عَلَى جَمِيعِ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، بَلْ وَتَعْيِينَ قَاضِي الْقُضَاةِ، وَمَازَالَ الْأَمْرُ جَارِيًا عَلَى نَحْوِ هَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ بَحَسَبِهِ مَعَ تَطَوُّرَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تَخْفَى فِي التَّرَاتِيبِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْفَنِّيَّةِ.

م٢٣٢: عَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَفْكُ الدِّمَاءِ أَوْ اسْتِبَاحَةُ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا أَوْ مَا يُفْضِي ـ إِلَى التَّنَازُعِ أَوِ التَّشْكِيكِ فِي أَمْرٍ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ أَوِ التَّحْرِيضِ عَلَى الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ حِمَايَةً لِلْمِلَّةِ وَصِيَانَةً لِلسُّنَّةِ.

م٢٣٣: لِوَلِيِّ الْأَمْرِ تَنْظِيمُ أَمْرِ الْفُتْيَا الْإِعْلَامِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ وَمَنْعُ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ مِنَ التَّصَدِّي لِلْإِفْتَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْفَتَاوَى الْمُبَاشِرَةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

م٢٣٤: مِنْ مَحَاذِيْرِ تَنْظِيْمِ الْإِفْتَاءِ التَّسَلُّطُ الْحُكُوْمِيُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالْإِغْوَاءِ وَالْإِغْرَاءِ تَارَةً وَبِطَلَبِ الْمُجَامَلَةِ وَالرِّيَاءِ أُخْرَى، وَرُبَّمَا بِالْعَزْلِ وَالْإِقْصَاءِ، وَأَخِيْرًا بِالْقَهْرِ وَالِابْتِلَاءِ.

م٢٣٥: الطَّعْنُ فِي الْمُفْتِينَ الْمُتَأَهِّلِيْنَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّيْنِ، وَإِذَا كَانَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقًا فَإِنَّ التَّجَرُّؤَ عَلَى الْفُقَهَاءِ والْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْإِفْتَاءِ مُوْجِبٌ لِلتَّعْزِيْرِ الْبَلِيْغِ.

المبحث الثالث

واجبات المفتي تجاه تنظيم الإفتاء

م٢٣٦: لا يَخْـرُجُ الْمُفْتِـي عَـنْ أنْ يَكُـونَ وَاحِـدًا مِـنَ الرَّعِيَّـةِ للإمَـام الشَّرْـعِيِّ، عَلَيْـهِ حَـقُّ السَّـمْعِ والطَّاعَـةِ في المَنْشَـطِ والمَكْـرَهِ، وَفِي كُـلَّ مُبَـاحٍ يُشْرَـعُ، دون كُـلِّ مَعْصِـيةٍ أَوْ ظُلْـمٍ يُمْنَـعُ، وعَلَيْـه النُّصْـحُ لِلأئِمَّـةِ إِذَا أَخْطَـأوا، والإِعَانَـةُ إِذا أَصَـابُوا، تُقَـالُ عَثْـرَتُهم وتُسْـتَرُ عَوْرَتُهم، وَلا يُطْمَعُ في دُنْيَاهم، وبِالصَّلاحِ يُدْعَى لَهُم.

م٢٣٧: لَا يَجُـوْزُ لِـوَارِثِ عِلْـمِ الْأَنْبِيَـاءِ وَالْـمُتَصَدِّرِ لِمَنْصِـبِ الْإِفْتَـاءِ أَنْ يُفْتِـي بِهَـوَى السُّـلْطَانِ، أَوْ أَنْ يَحْضُرَ مَجَـالِسَ الظُّلْـمِ وَالطُّغْيَـانِ، فَـإِذَا حَضَرَ عِنْـدَ السُّـلْطَانِ غِبًّـا فِـيمَا تَمَـسُّ فِيْـهِ حَاجَـةٌ، وَقَـالَ خَـيْرًا، وَنَطَـقَ بِعِلْـمٍ كَـانَ حَسَـنًا، وَكَـانَ في ذَلِـكَ رِضْـوَانُ اللهِ إِلَى يَـوْمِ يَلْقَـاهُ، وَلَكِنَّهَـا مَجَالِسُ الْفِتْنَةُ فِيْهَا أَغْلَبُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

م٢٣٨: عَـلَى الْـمُفْتِينَ الرَّبَّـانِيِّيْنَ عَـدَمُ الْجُنُـوْحِ لِتَغْيِـيْرِ الْفَتَـاوَى لِأَوَّلِ سَـانِحَةٍ مِـنْ حَاجَـةٍ أَوْ مَصْـلَحَةٍ أَوْ ضَـغْطٍ، كَـمَا لَا يَصْـلُحُ لَهُـمُ الْجُمُـوْدُ عَـلَى الْفُتْيَا السَّابِقَةِ عِنْدَ طُرُوءِ سَبَبٍ مُعْتَبَرٍ لِتَغَيُّرِهَا.